

١٢٥ مسألة

في

قضايا الركبة المعاصرة

جمع وإعداد

د. عبدالكريم الديوان

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتَوَبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنفُسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَبَعْدُ . . .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران ١٠٢

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء ١

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقُدْ فازَ فُوزًا عَظِيمًا) الأحزاب ٧١

فهذه رسالة جمعت فيها ما أمكنني من جهد المقل ، في المسائل التي أحسب أنه يحتاجها المسلم في باب الزكاة سواء كان تاجرا ، أو موظفا، أو صاحب حرفة ، أو امرأة في ذهبها ، أو مهرها ، وسوئ ذلك وغيرها من المسائل التي يكثر السؤال عنها وتشكل على البعض . سائلا الله عز وجل الإخلاص والإصابة في هذا العمل وأن لا يحرمنا الأجر على هذا الجهد المتواضع.

وقد جعلته على شكل سبع مباحث في داخل كل مبحث عدة مسائل وقد بلغت جملتها ١٢٥ مسألة، سائلا الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب ، وما كان فيه من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومني الشيطان والله ورسوله منه براء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د/عبد الكريم الديوان
Aboaomir333@hotmail.com

اولاً

مقدمة وتعريف

المسألة الأولى: ما هي الزكاة؟

لغة: تطلق على الطهارة والنماء والبركة ، والمدح والصلاح .

شرعًا: حق واجب ، في مال مخصوص لطائفة معينة ، في وقت محدد ، لحكم عظيمة .

فائدة :

من هذه الحكم أنها عبادة مالية ، وطهارة من البخل والطمع ، و إعانة للضعفاء ، تتمي الروح الاجتماعية بين الأفراد ، وتکفر الخطايا وتدفع البلاء ، مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء ، تتمي شخصية المزكي ، محبة للمحبة ، من أعظم الأسباب في قضاء الحوائج وتقرير الكربات ، ترغيب للمؤلفة قلوبهم في إسلام أو كف شرهم عن المسلمين ، امتحان من الله لعباده ، حث على العمل والجد المثابرة .^(١)

* فهي وفق هذا التعريف :

* واجبة على مخرجها ليس له فيها مئنة على أحد ، فهي ليست تبرعاً يتفضل به غني على فقير أو واجد على معذوم .

* كما أنها ليست واجبة في كل مال .

* ولا تعطى إلا لفئة معروفة مخصوصة حددتها الله سبحانه في كتابه الكريم

* ويكون إخراجها في وقت محدد .

* وفي تشريعها وفرضها حكم عديدة .

(1) انظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار

المسألة الثانية : الزكاة عبادة معروفة في الأمم السابقة .

قال تعالى : وَجَعَلْنَا هُمْ أَنْمَاءَ يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ^(١)

كما قال سبحانه : وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ^(٢) (٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِذَّ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ^(٣)

المسألة الثالثة : بين الزكاة والضريبة .

في البلدان التي تؤخذ فيها الضرائب بأي صورة من الصور ، فإن ذلك لا يعد من الزكاة ولا يسقط عن صاحبها حق إخراج الزكاة المفروضة عليه ولا تبرأ بذلك الذمة ، بل يعد المحققين من أهل العلم هذا الصنيع من المسلم فيه تعطيل لهذه الشعيرة العظيمة التي هي ركن من أركان الدين فالزكاة شيء والضريبة شيء آخر . ^(٤)

(١) الأنبياء ، آية ٧٣

(٢) مريم ، آية ٥٥-٥٤

(٣) أنظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد الطيار وما نقل من كلام أهل العلم كابن حجر العسقلاني ، والعلامة ابن عابدين ، وشيخ الإسلام بن تيمية وغيرهم .

ثانياً

مسائل حول

حكم الزكوة

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في الإسلام .

الزكاة فرض أو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إسلام المرء إلا بأدائها فهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، كما أنها قرينة الصلاة في كتاب الله حتى لتصل إلى ثمانية وعشرين موضعًا فيه . قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)^(١)
وقال سبحانه : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ)^(٢)

وقال سبحانه وتعالى (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ)^(٣)

وفي السنة قال صلى الله عليه وسلم في جوابه عن سؤال جبريل ما الإسلام ؟ فقال "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا " ^(٤)

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها) واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ^(٥). وأجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأعصار ^(٦)

وعليه : فمن جد وجوبها كفر ، ومن منعها فسق ، إلا من خفي عليه أمرها كمن أسلم حديثاً أو نشأ في بادية .

(١) البقرة ٤٧ آية .

(٢) التوبة ٤ آية

(٣) البينة ٤ آية

(٤) رواه البخاري ١ ، ص

(٥) رواه البخاري ج ٢ ، ص ٩١

(٦) نقل الإجماع صاحب المغني ج ٤ ، ص ٥

المسألة الخامسة : هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة ؟

على الصحيح أنها فرضت في مكة ، أما تقدير أنصابها وتقدير الأموال الزكوية وبيان أصلها فقد كان هذا في المدينة^(١) ، في شهر شوال في السنة الثانية للهجرة .

قال ابن كثير : (الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا ، أي في قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلُونَ)**^(٢) زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ، وأما أصل الزكاة فقد كان واجبة في مكة . . .)^(٣) فهذه مرحلة مرت بها الزكاة ، وهناك مرحلة ثالثة وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة والجباة إلى المناطق لجبايتها وذلك في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أتواها واتسعت دائرة الإسلام .

المسألة السادسة : جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة

من أشد المصائب التي يبتلي بها الإنسان داء البخل في الواجبات الشرعية الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع ولو علم ما يصيبه من الخسارة في دنياه وما يحق به من العذاب في الآخرة لما فعل ، فمن منع الزكاة أو بخل بها فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة والوعيد ، واسمع إلى هذا التهديد الشديد من الله لمانع الزكاة :

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا حِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ قَدُوْفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)^(٤)

والكنز

هو المال الذي لا تؤدى زكاته^(٥) ، كما نقل ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، وأما ما جاء من الوعيد في السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحسي عليه في نار جهنم فيجعل صفاتي فتكوى

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ٦، ص ١٥

(٢) سورة المؤمنون آية ٤

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣، ص ٢٣٢

(٤) سورة التوبية، آية ٣٤

(٥) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٢، ص ٢٢٥

بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تتطحه بقرونها وتطوه بأظلافها كلما نفت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس " ^(٢).

وقد شدد الإسلام على مانع الزكاة وأوقفهم حدهم ، فمن امتنع من الأغنياء عن أدائها صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها وصح له أن ي الصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجر لهم عن سوء صنيعتهم .

المسألة السابعة : وقفه مع من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ولكنني أتصدق بما يتيسر.

نسمع من البعض من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ونصابها ووقف إخراجها ولكنني بحمد الله أتصدق طوال العام من غير حساب أو مقدار .
فنقول له : أن هذا القول والفعل لا يغنى عنك ولا يجزأ عن إخراج الزكاة المفروضة عليك ، فالزكاة عبادة مالية مؤقتة ومقدرة ومحددة لصنف من الناس ، وهي فرض يجب إخراجها بنية الزكاة لتطهير المال وإبراء الذمة من غير منه أو إيهاده .

عظة وعبرة :

يقول أحد القضاة : أن رجلا آتاه يشكو أن صاعقة نزلت على غنميه فأتلفت منها أكثر من سبعمائة رأس وقد جاء يطلب من المحكمة أن تسجل له ذلك لكي يعرض عن خسائره . يقول القاضي : فقلت له ذات مرة وهو يتردد على المحكمة لعلك لم تخرج زكاة هذه الأغنام ! يقول : فرأيت التأثر على وجه الرجل ، ثم خرج من عندي ولم يعد بعدها وكأن تلك الكلمة قد وقعت في قلب الرجل ، فشعر بتقصيره وعلم أن ما أصابه إنما هو بسبب ذنبه . اسأل الله أن يتوب علينا وعلى كل من قصر في طاعة من طاعات ربه .

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧)

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٤٨٧)

المسألة الثامنة : سبعة حكم للزكاة قف عليها

- ١ - عبادة من العبادات يؤديها العبد استجابة لأمر الله ورسوله . قال العلماء : (ولذا سميت صدقة لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضي الله) .
- ٢ - وهي نظام اقتصادي فريد عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال قبل أن تعرف الدنيا نظاما يرعى ذلك ، فكان عمال الزكاة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يطوفون في الشوارع يبحثون عن المستحقين لها فلا يجدونهم .
- ٣ - إعانة الضعفاء وكفاية المحتاجين وسد عوزهم ، فهي ضمان اجتماعي للعجزين يكفل به تضامن المجتمع وتكامله وتوثيق أواصر العلاقة بين طبقاتها وإشاعة روح المودة بينهم .
- ٤ - اختبار وابتلاء للموسرين ، فالمال نعمة أنعمها الله عليهم وفضلهم بها على غيرهم ومن شكر الله على هذه النعمة إخراج هذه الفريضة .
- ٥ - حفظ المجتمع من شرور ينذر بها الفقر ويورثها والتي منها :
 - أ - تفكك أواصر المجتمع وإثارة الضغائن والأحقاد والعداوات بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء .
 - ب - حفظ المجتمع من بعض الأمراض والجرائم الاجتماعية كالسرقات والاختلاسات وقبول الرشاوى وجرائم الاعتداء بالنهب والسلب ونحوها التي سببها الفقر .
 - ج - حفظ المجتمع من الانحلال والفساد الأخلاقي الذي سببه العوز المادي .
- ٦ . علاج لأمراض الشح والبخل والطمع والأنانية وذلك حينما يتطلب من هذه النفس الشحيدة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها حتى تعناد ذلك طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء .
٧. في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة عن طريق نقل بعض الملكية من

المقتدرین فی المجتمع إلی المعوزین .

فهذه بعض حکم الزکاة التي نعلمها والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

ثالثاً

مسائل حول

شروط وجوب الزکاة

المسألة التاسعة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ؟

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون ، غير أن مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أنها تجب في مال الصغير والمجنون لعموم قوله تعالى : **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)**^(١)

و عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "أعلمهم إن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"^(٢) والتي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوها مطلقا لم تستثن صبيا ولا مجناً و الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يخرجون الزكاة عن أموال اليتامي

فقد ثبتت عن عائشة رضي الله عنها كما صح مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

ولأن المقصود من الزكاة هو سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء ، ولأن الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق ، ولأن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة ، فإنه يقوم الولي مقامهما في أداء هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية كالصلوة والصيام التي لا تدخلها النيابة .

المسألة العاشرة : الرجل يزكي عن غيره دون علمه

وهي مسألة تتعلق بالنية فلا يجوز للإنسان أن يخرج عن غيره زكاته ولو كانت زوجته أو أحد من أقاربه دون علمه وذلك لأن الزكاة عبادة تقتصر إلى النية .

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣

(٢) رواه البخاري ، ج ٢ ص ٩٠

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى " ^(١) ولابد من النية عند إخراج الزكاة فلا يجوز للإنسان على سبيل المثال أن يحتسب صدقة تصدق بها تطوعاً أو أهداها هدية أو منحها عطية ، لا يجوز له أن يعدها من زكاة ماله فيما بعد إن كان قد أخرجها بغير نية الزكاة ، إذ أن الزكاة تفتقر إلى نية صاحبها حين إخراجها .

ومن الأحكام المتعلقة بهذه المسائل أيضاً :

إذا أخرج الإنسان الزكاة عن غيره ثم بعد إن أخرجها أخبره بأنه أخرجها عنه فأجاز فعله ، هل يجزأ عنه ذلك أم لابد أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل الجواب : هذه المسألة خلافية والأحوط أن تكون النية مقارنة للفعل والتوكيل سابق على ذلك .

المسألة الحادية عشرة : لا تجب الزكاة في مال إذا لم يبلغ النصاب ، فما هو النصاب ؟

النصاب هو : القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه وهو مختلف باختلاف المال قال صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة " ^(٢) .

وهاهنا جدول يوضح النصاب في الأصناف التي يجب فيها الزكاة وألصناف هي :

- | | |
|------------------|--------------------|
| ٢- بهيمة الأنعام | ١- الخارج من الأرض |
| ٤- عروض التجارة | ٣- الذهب والفضة |

أولاً الخارج من الأرض

مثال	مقدار ما يخرج منه	النصاب	الصنف (نوع المال)
------	-------------------	--------	----------------------

(١) رواه البخاري ، ج ١ ص ٣

(٢) رواه البخاري ، ج ٣ رقم ٢٤٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة

مثال بدون كلفة : إذا كان الإنسان لديه ٥ و سق فإن زكاتها هي :	إذا كانت تسقي بكلفة مثل : (المكان ، الرافعات ، السوافي) فإنها فيها نصف العشر	إذا كانت تسقي بدون كلفة مثل : (بواسطة الأنهر أو المطر) فإنها فيها العشر	إذا بلغت (٥) أو سق فأكثر فإن فيها زكاة والوسق = ٦٠ صاع الصاع = ٤ حفقات مملوقة بيد الرجل	أ- الحبوب والثمار وهي : (ما يأكل ويدخلر وكان قوتا) وقت وجوبه إذا بدا صلاح الثمرة أو أشتد الحب
مثال بكلفة فان زكاتها تكون $\frac{1}{2} \times 60 \times 5,5$ تساوي ٣٣ صاع تساوي ١٦,٥ صاع			نصابه : نصاب الذهب والفضة	ب- المعدن

فائدة :

لا زكاة في الذرة إذا حصدت قبل النمو .

وهو ما يفعله بعض المزارعين في حصد الذرة قبل النمو والحساب وقبل ما ينبت فيها الحب خشية أن يأكلها الطير فيعطونها المواشي بهذه لا زكاة فيها^(١) .

ثانياً بهيمة الأنعام : الإبل ، البقر ، الغنم ، ولا تجب الزكاة في السائمة إلا في هذه الثالث .

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ص ٢٤٣ .

للنص والإجماع أما (البقر الوحشى ، والغنم الوحشى) فأكثر أهل العلم على انه ليس فيه زكاة .

الصنف (نوع المال)	النصاب	جدول يبين مقدار زكاة الإبل	الأمثلة	
أ- الإبل	خمسة من الإبل	من	الواجب إخراجه	
		٥	٩	شاة
		١٠	١٤	شاتان
		١٥	١٩	ثلاث شياه
		٢٠	٢٤	أربع شياه
		٢٥	٣٥	بنت مخاض
		٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة		
٦١	٧٥	جذعة		
٧٦	٩٠	بنتا لبون		
٩١	١٢٠	حقتان		

بنت مخاض : أي بنت الحامل ، فالمماض هي التي حملت ولها سنة ودخلت الثانية .
 بنت لبون : اللبون هي التي وضع حملها الثاني ، وهي ما تم له سنتان ودخل الثالثة .
 الحقة : ما تم له ثلاثة سنوات ودخل الرابعة .
 الجذعة : ما تم له أربع سنوات ودخل الخامسة .

الصنف (نوع المال)	النصاب	جدول يبين مقدار زكاة البقر	الأمثلة

من كان لدية (٣٦) بقرة فان فيها عجل وتبيع . من كان لدية (٦٦) بقرة فان فيها عجلان تبيunan . من كان لدية (٨٠) بقرة فان فيها مسنتان . من كان لدية (٩٠) بقرة فان فيها (٣) عجل تبيع . من كان لدية (١٠٠) بقرة فان فيها (٢) عجل تبيع و(١) مسنة	الواجب إخراجه	إلى	من	ثلاثون من البقر	بـ- البقر
	عجل تبيع	٣٩	٣٠		
	مسنة	٥٩	٤٠		
	تبيعان	٦٩	٦٠		
	مسنة وتبيع	٧٩	٧٠		

إذا بلغت (٨٠) فما فوق ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مسنة .

- التبيع : ما تم سنه كاملة .

- المسنة : ما تم له سنتان .

الأمثلة	جدول يبين مقدار زكاة الغنم			النصاب	الصنف (نوع المال)
من كان لدية (٧٠) رأسا من الغنم فان فيها شاة واحدة . من كان لدية (٤٥٠) رأسا من الغنم فان فيها (٤) شياه . من كان لدية (٦٠٠) رأسا من الغنم فان فيها (٦) شياه . من كان لدية (٦٨٠) رأسا من الغنم فان فيها (٦) شياه . من كان لدية (٧٥٠) رأسا من الغنم فان فيها (٧) شياه .	الواجب إخراجه	إلى	من	أربعون من الغنم	ج- الغنم
	شاة	١٢٠	٤٠		
	شاتان	٢٠٠	١٢١		
	ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١		
	أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠		
	خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠		

* ثم يكون في كل مائه شاه واحدة مهما بلغت .

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
أ - الذهب	(٨٥) خمسة وثمانون جرام (٢٠) عشرون مثقال	ربع العشر ٤٠١١	فإذا كانت امرأة لديها ٢٢٠ جرام من الذهب وإرادات إخراج فإنها تخرج $٤٠١١ \times ٢٢٠ = ٩٥,٥$ جرام ، إذا أرادت إخراجه مالا ، تسأل عن قيمة الجرام ثم تضرره في ٥،٥
ب- الفضة	(٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جرام يساوي (١٤٠) مائة وأربعون مثقال (٥٦) ريال عربي من الفضة	ربع العشر ٤٠١١	فإذا كان لدى الإنسان ٨٠٠ جرام من الفضة زكاتها $٤٠١١ \times ٨٠٠ = ٣٢٠$ جرام أما زكاتها مالا أو نقدا فهي $\times ٢٠$ قيمته في السوق
ج- الأوراق النقدية	نصابها نصاب الذهب والفضة ، أما العملة المتداولة لدينا في المملكة العربية السعودية فإنها مقومة بالفضة فهي نائبة عنها في التعامل	ربع العشر ٤٠١١ إذا بلغت نصاب الذهب والفضة	فإذا كان لدى الإنسان ٤٠٠٠٠٠ أربعين ألف ريال فان زكاتها $٤٠٠٠٠٠ \times ٤٠١١ = ١٠٠٠$ ريال

رابعا : عروض التجارة

الصنف (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه	مثال
عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب والفضة ، قال أهل العلم أن عروض التجارة تعتبر للفقراء بالأفضل فإذا كانت تبلغ نصابا من الفضة دون الذهب قومت بالفضة وإذا كانت تبلغ نصابا بالذهب دون الفضة قومت بالذهب	ربع العشر ٤٠١١	إذا كان لدى الإنسان محل تجاري يقوم ما فيه من البضاعة بعد أن يحصيه إحصاءا تبرأ به ذمته ، فإذا بلغ ما فيه على سبيل المثال ٢٠٠٠٠ ريال ، فإنه يخرج منه $٥٠٠ = ٤٠١١ \times ٢٠٠٠٠$ أو $٥٠٠ = ٤٠١١ \times ٢٠٠٠٠$

المسألة الثانية عشرة : إياكم وكرائم الأموال في الزكاة

أي خيار لها فعلى الساعي أن يتتجنب السخال فإنه يعدها ولا يأخذها وإنما يأخذ الكبار ولا يأخذ السمينة الأكولة المعدة للأكل والرئي التي تربى ولدتها ولا يأخذ الحامل ولا يأخذ الفحل فكل هذه الأنواع من كرائم الأموال وعلى هذا فقس في بقية الأصناف الزكوية أن تجتنب كرائم الأموال قال صلى الله عليه وسلم :

"إياكم وكرائم أموالهم "(١)

المسألة الثالثة عشر: لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية ولو كانت مخزنة.

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخر في المخازن ولو كثر مادام أدخله للقوت وهكذا أدوات الحرفة .

قال عليه الصلاة والسلام : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة " (٢) .

المسألة الرابعة عشر: إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه) فهل يزكي؟

الجواب : نعم لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث العمال لاستحصال الزكاة من أصحابها ولم يأمرهم بالاستقصال منهم هل كان عليهم دين أم لا مع أن من عادتهم أنهم كانوا يستلفون في الثمار السنة والستين .

ولأن الدين واجب بالذمة لا في المال . بحيث لو تلف المال الذي بين يدي المزكي لم يسقط شيء من الدين بينما الزكاة واجبة في عين المال (٣) .

(١) رواه البخاري (٤٩٦، ١٣٩٥) ومسلم رقم (٢٩، ١٩)

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢)

(٣) انظر شرح الممتنع على زاد المستقنع لفضيله الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣-٣٩ وبه يفتى سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز حفظه الله .

فائدة : هل تجب الزكاة على صغار بهيمة الأنعام ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة . والأحوط إخراجها من جنسها .

فائدة أخرى : الأنواع الواحدة في بهيمة الأنعام يضم بعضها إلى بعض .

فالضأن يضم إلى الماعز ، والبقر إلى الجاموس وهذا ، وتخرج الزكاة من أكثر النوعين . ولكن لا يضم البقر إلى الغنم ولا الإبل إلى البقر .

المسألة الخامسة عشر: ثمرة النخيل في البيوت تزكي إذا بلغت النصاب إذا كان للشخص نخيل في بيته يسقيها عن طريق ماء البئر أو غيره ، وهو يأكل منها ويهدى ، فإذا بلغت ثمرتها النصاب فإنه يخرج زكاة الثمر بمقدار نصف العشر لأنها يسقى بمئونة ^(١) .

المسألة السادسة عشر: لكل صنف من الأموال نصاباً مستقلاً لا يكمل أحدهما بالآخر .

فللذهب نصاباً وللفضة نصاباً وللشياه نصاباً مستقلاً ، لا يكمل بالبقر أو بالإبل وهذا إلا عروض التجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها ، وعليه فمن كان يتاجر بالإبل والبقر والذهب والفضة ، في الزكاة في قيمة ما ذكر إذا بلغت نصاباً ، ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة . فإنها إذا بلغت بمجموعها نصاب الذهب أو الفضة ، أي قيمة ٩٥٥ غرام ذهب أو ٨٥ غرام فضة فأنه يخرج منها ربع العشر .

المسألة السابعة عشر: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات (الأفراد – الشركات)

الأسهم إما أن تكون معدة للتجارة ، أي أن المساهم اقتناها بقصد التجارة مثل الشركات التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات الاستيراد أو تستخرج المواد الخام ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتاجر فيها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج وال الحديد والصلب . فإن زكاتها زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكي قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر ٢٥٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح . أما إذا كانت مساهمته في أموال معدة للتأجير أو للاستثمار لا للبيع كالأراضي والسيارات والعمائر والآلات والأدوات كانت على شكل شركات ، كشركات الفنادق أو الإعلانات أو النقل الجماعي

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ص ٢٢٤

أو النقل البري أو البحري أو شركات الطيران والكهرباء . فإن الزكاة لا تجب في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فيما يلزم من الأعمال التي تمارسها . وإنما الزكاة تكون في الأجرة وفي الربح فإذا حال عليه الحال من يوم القبض وبلغت النصاب كسائر النقود . يخرج ربع العشر أيضاً وصاحب الأسهم مخير بين أن يزكي رأس ماله كل سنة وإذا قبض الربح زكاه لما مضى وبين أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما يفيد به القائمون على الشركة التي ساهم فيها أو بسؤال أهل الخبرة سواء كانت رابحة أم خاسرة ، وأما السندات فهي ديون مؤجلة أي تعامل معاملة الديون التي في ذمم الغير .

المسألة الثامنة عشر: الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل.

إذا طلبت من قبل المصلحة باسم الزكاة وأخرجها أصحابها بنية الزكاة فهي زكاة لأنولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة أما إذا بقيت لدى هذه الجهات أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها فعليها أن تخرجها لمن يستحقها من أهل الزكاة ، أما ما تأخذه الدولة من الأفراد لأي غرض بغير اسم الزكاة فلا يعد من الزكاة^(١) .

المسألة التاسعة عشر: بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة .

ولا يشترط أن تصل الإبل إلى خمسة والشياه إلى (٤٠) والبقر إلى (٣٠) حتى تخرج زكاتها لأن هذا النصاب نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، أما إذا كانت بهيمة الأنعام عروض تجارة فإنه تجب الزكاة فيها ولو كانت ٤ من الإبل و ١٠ من الشياه و ٢ من البقر أو دون ذلك ، فإنه يضم بعضها إلى بعض فإذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة أخرج زكاتها .

(١) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٧، ص ١١٠-١١١ . « إعداد د . عبد الله الطيار ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » والشرح الممتع لقضية الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦ ص ٢٠٦ .

المسألة العشرون : كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع ؟

مثل قناني الغاز أو قناني المياه الصحية ونحوها فإن الزكاة تؤخذ من ربح البضاعة وليس من أصلها وذلك بعد أن يحول عليه الحول .

المسألة الحادية والعشرون : ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة ؟

إذا كان في الأرض عيوناً قمنا بتوزيع مائها على الأرض هل يعد هذا من السقي بكلفة ؟

الجواب : إذا كان العمل هو توزيع الماء فقط إلى بقية الأرض فيعد هذا بلا كلفة لأن الكلفة هي استخراج الماء ، وهكذا إذا كان الماء ماء مطر متجمع .

المسألة الثانية والعشرون : إذا كانت الأرض تسقى بكلفة وبدون كلفة معاً فهل فيها العشر أو نصف العشر؟

الجواب : يعتمد في ذلك على السقي الأكثر ، فإن كان الأكثر بالكلفة فيتها نصف العشر وإن كان الأكثر بدون كلفة فيتها العشر .

المسألة الثالثة والعشرون : ما هو المال الذي يشترط لزكاته حولان الحول والمال الذي لا يشترط له حولان الحول ؟

الجواب : المال الذي يشترط لإخراج زكاته حولان الحول هو : السائمة من بهيمة الأنعام (١) التي أعدت للدر والنسل ، والذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من النقود وعروض التجارة ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (٢) . ولأدلة أخرى يشترط فيها حولان الحول ، وأما المال الذي لا يشترط لإخراج زكاته حولان الحول فهو الخارج من الأرض : الزروع والثمار والمعدن ، يقول بن قدامة رحمه الله : (ونتاج السائمة فإنه يتبع الأصل ، وربح التجارة فإنه يتبع الأصل أيضاً ، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ، أن ما اعتبر له الحول المرصد للنماء ، فالماشية مرصد للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فأعتبر له الحول ، وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عد إخراج الزكاة منها ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر) (٣)

(١) السائمة هي التي ترعى طول العام أو أكثره من مباح الأرض أي بدون مثونة من صاحبها.

(٢) رواه الدارقطني ٩٠ / ٤ والبيهقي ١٠٣ / ٤ والترمذى ١٢٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الحافظ في التلخيص (« ٨٢) لا بأس باسناده والأثار تعصده ف يصلح للحجّة » وقال الزيلعي في نصب الرأبة ٢ / ٣٣٢٨ فالحديث حسن « قال النووي رحمه الله في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن » وقال الإلابي في الإرواء ٣ / ٢٥٤ عقب حديث ابن عمر صحيح .

(٣) المغني لأبي قدامة ج ٤ ص ٧٤ .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ثم أنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوانها و هذا أعدل ما يكون ^(١) والحول هو : اثنا عشر شهرا هلاليا .

المسألة الرابعة والعشرون : الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول !

وهي مسألة تتعلق بشرط من شروط الزكاة ، ألا وهو استقرار الملك فلا زكاة في ملك غير مستقر ، ومن صور الاستقرار : صداق المرأة قبل الدخول بها وبعد العقد غير مستقر لأنه يمكن أن يسقط بالخلع ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق .

المسألة الخامسة والعشرون : إذا نقص النصاب بالبيع أو بالاستبدال قبل تمام الحول ؟

إذا نقص نصاب مال من الأموال كالذهب مثلاً بالبيع قبل تمام الحول فهل فيه زكاة

مثال :

امرأة تملك مائة غرام ١٠٠ غم من الذهب وقبل تمام الحول باعت منه ٥٠ غراماً بمبلغ من المال ، فهل عليها زكاة ؟

الجواب : لا زكاة عليها في هذا الذهب الذي باعه لأن نصابه لم يحل عليه الحول ، ولكن بشرط أن لا تكون قد فعلت هذا الأمر تحابيلاً للفرار من الزكاة ، وهكذا قل : عمن كان له أرض أو منزل عرضه للبيع فباعه قبل أن يحول عليه الحول فلا زكاة فيه وعلى هذا فقس .

المسألة السادسة والعشرون : إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ ؟

الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط في حفظها ضمن الزكاة ، وإن لو يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه ، لأن الزكاة بعد وجوبهاأمانة عده والأمين إذ لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه ^(٢).

(١) زاد المعد ج ١ ، ص ١٨١.

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المتفق لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ج ٦ ، ص ٤٧

المسألة السابعة والعشرون : البيوت والأراضي وال محلات المعدة للتأجير والسيارات المعدة للنقل لا زكاة فيها .

وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول من يوم القبض ^(١) ، أما زكاة الأرضي والبيوت والسيارات وال محلات المعدة للبيع فإن زكاتها زكاة عروض التجارة .

المسألة الثامنة والعشرون : من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث.

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها وذلك لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدين ^(٢) .

المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين ، زكاة ؟

الجواب : نعم فيه الزكاة ، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء سواء كان ذهباً أو فضة أو عملة ورقية أو غيرها .

المسألة الثلاثون : يقطع الحول عن المال إذا اشتري به عقاراً.

إذا كان لدى الإنسان مبلغاً من المال وقبل أن يحول عليه الحول اشتري به عقاراً لغرض الاستثمار فإن الحول ينقطع عن المال الذي اشتري به العقار ويبدأ حولاً جديداً بالعقار الذي اشتراه وإذا كان لديه أرضاً قد أعدها للبيع ثم غير نيته فبني عليها مسكناً فأنه لا زكاة عليها خلال فترة البناء مدام قد أوقف عرض البيع .

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته انعقد مؤتمراً الثاني عام ١٤٠٦ هـ وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله .

(٢) المغني ج ٤ ، ص ١٤٥ - ١٤٦

رابعاً

مسائل حول الأموال

التي

يجب فيها الزكوة

المسألة الحادية والثلاثون : هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجاناً) وليس عنده ما يدفع مقابل ذلك ؟

الجواب: نعم لأن الدراسة أصبحت هذه الأيام من الضرورات ^(١).

المسألة الثانية والثلاثون : هل في حلي المرأة الذي تلبسه زكاة ؟

الجواب : الراجح في هذه المسألة والله أعلم أن في الحلي الملبوس زكاة إذا بلغ النصاب ، يخرج كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواهية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي كما صح عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاحد والنخعي وهو ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء والأدلة على ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ^(٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنُ بَهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٌ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ^(٢)

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيما من زكاة وغيرها من الحقوق ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (كل مالا تؤدي زكاته فهو كنز) ومن السنة قال صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبينه وظهره " ^(٣) . ومن أعظم حق الذهب والفضة أوجبة الزكاة ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه : (وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما الله ورسوله " ^(٤)

(١) جواب لقضية شيخنا الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله عبر الهاتف.

(٢) سورة التوبة ، آية ٢٧، ٢٤

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧)

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨) والدارقطني (١١٢١٢) ، والبيهقي (٤٠/٤) وصححه أحمد شاكر في المسند (٦٦٦٧) ونقل الزيلعي في نصب الرأية (٣٧٠/٢) عن ابن القطن قال : إسناده صحيح .

وحدث عائشة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ تقول فقلت: وضعهن أتزرين لك يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار^(١) ، وحدث أم سلمه قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب قلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز^(٢) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً فإن كان الحلي من الفضة أو الذهب أقل من ذلك فليس فيه الزكوة.

المسألة الثالثة والثلاثون : الإجابة عن الخلافة في زكاة الحلي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله .

قال حفظه الله . هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعول فيها وفي غيرها على الدليل فمتى وجد الدليل الذي يفصل التنازع وجب الأخذ به لقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول) الآية ٥٩ سورة النساء . والمسألة قد أختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف ، فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحق بدليله ولا يضر من أصحاب الحق من خالفه في ذلك ، وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظن بأخيه وان خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحق والله ولـي التوفيق .

المسألة الرابعة والثلاثون : حكم زكاة الحلي عن الأعوام الماضية لمن كانت تجهل وجوب زكاة الحلي؟

الجواب : أن الزكاة عليها من حين علمت الحكم الشرعي سواء لسنة أو أكثر وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل العلم فليس عليها فيه زكاة لجهلها ولأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم^(٣) وإذا كانت قد باعته ولم تعلم بوجوب الزكوة فيه إلا بعد بيعه فلا شيء عليها .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/٣٨٩) ، والدارقطني (١٤١٠) ، وبيهقي (١٤١٣) ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشعدين وفي نصب الراية ٢٧١١٢ ابن دقق العيد أنه قال "الحديث على شرط مسلم"

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والحاكم (١/٣٩٠) ، والدارقطني (٢/١٠٥) ، وبيهقي (١٤١٣) وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٣) مجموع قنوات الشیخ بن باز ، ج ٣ - ٤ ، ص ٦٧ ، إعداد عبد الله الطيار .

المسألة الخامسة والثلاثون : كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة .

الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس ومثله البلاتين والعقيق مما يلبس مهما غلا ثمنه فلا زكاة فيه ، فإذا كانت مما يرصع به الذهب ويحلى بها فيعرض على أهل الخبرة لمعرفة وزنه من وزن الذهب فيطرح منه فما غالب على الظن كفى في ذلك .

المسألة السادسة والثلاثون : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمر الثالث في (١٣-٨) صفر ١٤١٧ هـ / (١٦-١١) أكتوبر ١٩٨٦ م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق) بعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر : أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بمتلك أي أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ^(١) .

المسألة السابعة والثلاثون : زكاة الراتب الشهري.

إذا كان الإنسان ليس لديه إلا راتبه الشهري فيصرف بعضه ويوفر بعضه الآخر فكيف يزكيه ؟

الجواب : عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخله من مرتباته ثم يزكي كل جزء إذا حال عليه الحال ، وان أخرج عن الجميع عندما يحول الحال على أول المال كفى بذلك ولا بأس به ، لأن تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحال جائز . مثال ذلك : إذا ملك موظف في شهر رمضان ١٠٠٠٠ ريال ثم صرف منها ٥٠٠٠ ريال فلما كان في شوال ملك ١٠٠٠٠ ريال آخر وصرف منها ٦٠٠٠ ريال فإنه يخرج الزكاة عن ٥٠٠٠ ريال في رمضان الآخر عند تمام الحال ، ويخرج الزكاة عن ٤٠٠٠ ريال في

(١) انظر توضيحة الأحكام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء ج ٣، ص ١٣ وانظر للترسم في هذه المسألة كتاب (أبحاث فقهية في قضايا الزكاة لمجموعة من المشايخ) مجلدان .

شوال الآخر عند تمام الحول ، وان زكى الجميع في رمضان فلا بأس .

المسألة الثامنة والثلاثون : المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه وان كان لك .

مادام مالكه لا يمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه مهما كان ذلك الملك مالاً أو عقاراً أو غير ذلك ، مثلاً ما يستقطع من الراتب للتقاعد فإن هذا المال مرده لصاحبه فيما بعد ولكن لا يمكنه الآن أن يحصل عليه ، فلا زكاة فيه، وهكذا ما يتضرر من قيمة تثمين عقار نزعت ملكيته^(١) . وهكذا الإرث إذا كان محجوزاً في المحكمة لقضية ما أو مشكلة معينة حتى تنتهي .

المسألة التاسعة والثلاثون : أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات والناقلات و. . . . ماذا يزكون؟ وكيف يزكون؟

الجواب : يزكون الأشياء المعدة للبيع فقط أما الأشياء المعدة للاستعمال والاستغلال بها ، والإنتاج من خلالها و بواسطتها فلا زكاة فيها ، فالمكائن ، والآلات ، والأجهزة والأدوات المعدة للاستعمال في المحلات والأسواق ، والشركات والمؤسسات التي تخدم عملية البيع والشراء أو التجارة على العموم فلا زكاة فيها ومثلها السيارات لنقل البضائع فلا زكاة فيها ، وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة والاستثمار ، روى أبو داود رحمة الله في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

فائدة : الأرض الزراعية المؤجرة تكون زكاتها على . . !

إذا استأجر مزارع أرضاً ليقوم بزراعتها فإن زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض تكون على الزارع وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرة إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول^(٢) .

(١) انظر فتاوى سماحة الشيخ بن باز ، ج ٤-٣ ، ص ١١٧ ، إعداد عبد الله الطيار .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وإعداد أحمد الدويش ، ج ٩ ، ص ٢٤٦

فائدة أخرى : زكاة المحصولات الزراعية التالية :

القهوة : نوع من الحبوب تkal وتدخل ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب .

قصب السكر : لا زكاة فيه وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول

جوز الهند : يعد من الثمار فلا زكاة فيه لأن ثمرها لا يkal ولا يدخل إلا إذا اتخد للتجارة وبلغ قيمتها نصابا أو بضمها مع غيرها .

المقطن : جمهور أهل العلم أجمعوا على أن لا زكاة فيه وهو الصحيح من أقوال أهل العلم .

المسألة الأربعون : التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة .

من كان يملك قطعة أرض أو مسكن أو ناقلات أو معدات أو محلات أو . . .) وهو متعدد بين بيعها وتأجيرها فليس عليه زكاة حتى يجزم ببيعها كما نص على ذلك أهل العلم للحديث في المسألة السابقة الذي رواه أبو داود (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) .

المسألة الحادية والأربعون : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية ولو كانت مخزونة .

مثل السيارات التي يستعملها والأثاث والأواني مهما غلا ثمنها والثياب والطعام المدخل في المخازن ولو كثر مadam أدخله للقوت وهكذا أدوات الحرفة ، قال عليه الصلاة والسلام : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" ^(١) .

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٢)

المسألة الثانية والأربعون : هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله ؟

الجواب : لا يجوز للوكيل إذا كان فقيراً أن يأخذ من الزكاة التي وكله موكله بتوزيعها على الفقراء إلا إذا استأذن من موكله بذلك أو أذن له ، كما لا يجوز للوكيل أن يتصرف بزكاة موكله على غير الوجه الذي حده له موكله فإذا حدد له الجهة التي يدفع لها التزم له بذلك وإذا حدد له المبلغ الذي يدفعه لكل فقير ، التزم بذلك وهكذا .

المسألة الثالثة والأربعون : الرجل الذي يشتري البضاعة الجديدة بالدين ولا يعرف قيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟

الجواب : نعم يزكيها ، فإذا كانت هذه البضاعة جديدة ولا يعرف سعرها بالسوق فكيف يخرج زكاتها . . . يخرج زكاتها بتقدير ثمنها تقديرًا ظننا فإذا باعها وعرف قيمتها فيما بعد أخرج الفرق إن كان تقديره أقل وإلا احتسب ذلك عند الله إن كان قد أخرج أكثر من قيمتها ، الجملة بسعر الجملة والمفرق بسعر المفرق .

المسألة الرابعة والأربعون : يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون تواطئ !!

مثاله : يجوز للرجل الذي له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته وإذا أراد الفقير بعد ذلك أن يعطي الدائن نفسه من تلك الزكاة التي أعطاها إياها فلا بأس إذا لم يكن عن تواطئ بينهما .

المسألة الخامسة والأربعون : زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي).

هذه الحقوق والتي هي من الأموال التي لم تدفع للعاملين بعد ، فإنها لم تخرج من ملكية رب العمل (وذلك لأنها لا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة ، وعليه لا يجوز تجنيبها عن زكاة رب العمل وإنما تخرج زكاتها مع زكاته ، غير أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكن إخراجها عن وعاء الزكاة عند استحقاقها في المواعيد المحددة ولا يجوز ذلك قبل حلول تلك المواعيد .

أما الراتب التقاعدي والذي تدفعه الدولة للعاملين فإن أموالها توصف بأنها أموال عامة ولا تجب فيها الزكاة لأن من شروط الزكاة كون المال مملوكاً لمالك معين وأموال هذه الجهات (الحكومية) لا يملكون شخص معين^(١) .

المسألة السادسة والأربعون : من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا يباع منها شيء فهل فيها زكاة ؟

الجواب : نعم فيها زكاة مadam أنها معروضة للبيع ومتى ما جاء المشتري فإن النية هي بيعها له^(٢) .

المسألة السابعة والأربعون : ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض لتكامل النصاب عامين .

فما نتج أول العام يضم إلى ما نتج في بعض العام ثم تخرج الزكاة ، أما ثمرة عامين فلا تضم ، فما أخرج هذا العام لا يضم إلى ما أخرجه في العام الماضي^(٣) .

المسألة الثامنة والأربعون : العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحاجه الزكاة

إذا لم يستطع الإنسان أو كان لا يملك تكلفة العلاج الذي يدفع به عن نفسه الأمراض التي تقعده عن العمل ويفقد معها الصحة لأن العلاج من ضروريات الحياة التي لا يستطيع كل فرد على تكلفته^(٤) .

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة المشايخ ج ١ ص ٢٩٢-٢٩١

(٢) انظر قنواري الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٦٩.

(٣) انظر قنواري الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٨٠.

المسألة التاسعة والأربعون : صرف الزكاة في حفر الآبار .

إذا كان أهل بلد فقراء عاجزين عن حفر بئر لهم وهم بأمس الحاجة إلى حفرها للشرب أو إخراج مائها بمضخة ، ولم يوجد من يتبرع بالحفر وإخراج الماء من غير الزكاة جاز الصرف عليها من الزكاة والله أعلم ^(١) .

المسألة الخمسون : من اشتري أرضاً وعرضها للبيع قبل أن يحول الحول باعها واشتري أخرى فكيف يزكي؟

إذا اشتري الإنسان أرضاً لأجل الربح قبل أن يحول عليها الحول باعها واشتري بثمنها أخرى لأجل الربح أيضاً ، فإنه إذا حال حول الأولى التي باعها فإنه يزكي قيمة الأرض الأخرى ولو لم يبعها لأن الأرضيين تعد في هذه الحالة عروض تجارة حولها واحد ^(٢) .

المسألة الحادية والخمسون : زكاة الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط كيف يزكيها؟

إذا كان الرجل يبيع السيارات بالتقسيط فهل يدفع الزكاة رغم أنه لم يتسلم كل المبلغ . أم يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط فقط ؟

الجواب : يخرج زكاة الأموال المجتمعة من الأقساط ، وأما المؤجلة فإن كانت على أنس ذوي يسار وثروة يستطيع أن يأخذها منهم في حينها فإنه يزكيها ، وإن كانت في أيدي أناس ذوي فقر وقلة وعسر فلا زكاة فيها إلا إذا قبضها ^(٤) .

(١) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ١٤٥٠، ١٤٣ .

(٢) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ١٤٤ .

(٣) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٩٦ .

(٤) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن حبرين ، ص ٩٦ .

المسألة الثانية والخمسون : الدعاء للمتصدق .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على من جاءه بصدقة ماله كما أمره ربه
 (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
 وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ^(١)

ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل بن فلان
 فأتاه أبي بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على أبي أوفى .

المسألة الثالثة والخمسون : دفع دية قتل الخطأ والعدم من الزكاة .

ينبغي أن لا يتتساهم في دفع الديات من أموال الزكاة لاسيما مع كثرة الحوادث
 ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى للزكاة، ولكن إذا ثبت عجز عائلة
 القاتل عن دفع الدية وعدم قدرة بيت المال على تحملها يجوز دفع هذه الدية من أموال
 الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول قتلا خطأ ، أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من
 مال الزكاة ^(٢) .

المسألة الرابعة والخمسون : زكاة البضائع المنقوله

يحصل الملك في البضاعة المعينة بمجرد العقد ، ويحصل الملك في البضاعة
 المشتراء على الوصف بالقبض ، والبضاعة المشتراء على الوصف التي في الطريق
 فإن كانت مشتراء على أساس التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم
 إلى الشاحن ، وإن كانت مشتراء على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في
 الملك عند بلوغها ميناء الوصول ^(٣) .

المسألة الخامسة والخمسون : المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي من عروض التجارة ؟

والمواد المعدة للتغليف إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتفقوم مع عروض
 التجارة ، وكذا إذا كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة وإن كانت لا
 تزيد في القيمة كورق التغليف فلا تدخل في التقويم .

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت ، أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٩٠٤ .

(٣) انظر أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، لمجموعه من المباحث .

المسألة السادسة والخمسون : زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة .

المواد الخام (المواد الأولية) : المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات ، والزيوت في صناعة الصابون ، تجب الزكاة فيها يحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول .

المواد المساعدة التي تدخل في تركيب المادة المصنوعة كالوقود في الصناعات لا زكاة فيها كالأصول الثابتة .

المسألة السابعة والخمسون : زكاة السلع غير المصنعة ، والسلع غير المنتهية

تجب فيها الزكاة زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول .

المسألة الثامنة والخمسون : الزكاة في البرامج الإتكارية (مثل برامج الحاسوب)

وما في حكمها تجب الزكاة فيما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية التجارة .

المسألة التاسعة والخمسون : أوانِي الذهب والفضة وتحفهما وما أتُذ زينة للرجال من خواتم وأقلام ونحوهما فيها الزكاة .

لا خلاف بين العلماء أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة^(١).

المسألة الستون : زكاة المبيع في مدة الخيار تكون على مالكة^(٢) .

(1) انظر المعني ج ٣، ص ١٥-١٦ ، وفقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ١، ص ٢٨٢.

(2) فتاوى وتصانيف الندوة السابعة لقضايا الزكاة المنعقدة في الكويت . أبحاث فقهية في قضايا معاصرة ، ج ٢، ص ٤٠٩.

خامسًا

مسائل في

أوجه ومصارف الزكاة

المسألة الحادية والستون : أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم

وهم :
الفقراء ، و المساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ،
وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

المسألة الثانية والستون : من هم الفقراء ، ؟ وكم يعطون ؟

الفقراء : هم الذين لا يجدون شيئاً أو يجدون شيئاً يسيراً لا يكفيهم لسد احتياجاتهم
ومن يعولون ، من الأكل والشرب والسكنى والملابس ونحوها .

مثال : فالإنسان الذي يتناقض راتبه مقداره ألفاً ريال (٢٠٠٠) في الشهر

وهو يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) حتى يتمكن من تغطية نفقاته ونفقة
من يعول لمدة شهر واحد فإنه يعطى من الزكاة ما يكفي لمدة عام واحد مبلغاً وقدره
اثنا عشر ألفاً (١٢٠٠) (مقابل ألف ريال لكل شهر) في حالة أن يتوفّر مال
زكاة بهذا المقدار .

المسألة الثالثة والستون : من هم المساكين ؟ وكم يعطون ؟

المساكين : هم الذين يجدون نصف كفايتهم وقيل بعض كفايتهم فيعطي ما يكفيه ومن
يعول لمدة عام على غرار المثال السابق .

المسألة الرابعة والستون : مجموعة فقراء، ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيه لمدة عام أم أنه يوزع عليهم ؟

الجواب: إنما يعطون بحسب حاجتهم وما يكفي بعضهم ولو دون السنة، ولا يعطى
البعض ويحرم البعض .

المسألة الخامسة والستون : هل العاملون لدى التجار في حساب وجمع زكواتهم وتوزيعها على مستحقيها يعطون من الزكاة ؟

الإجابة : لا . . إلا إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون بصفتهم فقراء وليس بصفتهم عاملين عليها كما يظن البعض خطأ .
وأما العاملون عليها الذين هم من أهل الزكاة فهم العاملون عليها ولاية وليس مصلحة أي الدين ينصبهم ولـي الأمر لجباية الزكاة أو لحفظها أو لتقسيمها .

المسألة السادسة والستون : تطعـزـ الزـكـاـةـ لـلـكـافـرـ الـذـيـ يـرـجـ دـخـولـهـ فـيـ إـسـلـامـ

وذلك تأليفاً لقلبه ، قال تعالى في معرض ذكر أهل الزكاة : (والمؤلفة قلوبهم) قال العلماء فإذا كان الفقير يعطى من الزكاة لحفظ بدنـهـ وحياتهـ فإعطاءـ الزـكـاـةـ لـإـحـيـاءـ قـلـبـهـ وـحـفـظـ الـدـيـنـ فـيـ مـنـ بـابـ أـوـلـ .

ولكن اشترطوا أن يكون هناك قرائن يستدل بها على رجاء إسلام الكافر الذي سيعطى من الزكاة ، مثل ميله إلى المسلمين ، ورغبته في التعرف على دين الإسلام وأنه لا يحمل في قلبه ضغائن على المسلمين ودينهم ونحوها من القرائن .

ومثله من يرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، على الخصوص ممن هم حدثوا عهد بالإسلام ، ويكون ضعيف بالصلة ويدخل بالزكاة ويفرط ببعض الصيام ونحوها من العبادات والأحكام ، فيرجى إذا أعطي من الزكاة أن يقوى إيمانه ويثبت ، أو أن يحصل بهذا العطاء ترغيب ذويهم في الإسلام .
ونوع آخر من المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى كف شرهم عن المسلمين ، وعن أموالهم وأعراضهم وممارسة عبادتهم ودعوتهم فيعطون لكف شرهم .

وكم يعطى؟ يعطى من الزكاة ما يتحقق به المقصود وهو التأليف أو كف الشر ، أو تقوية الإيمان ، فإذا تحقق المقصود يوقف العطاء .

المسألة السابعة والستون : جواز دفع الزكاة لفـكـ أـسـرـ الـمـسـلـمـينـ وـعـقـ رـقـابـهـ إـنـ كـانـواـ أـرـقـاءـ

لقوله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ) فقال العلماء ، : مـحـنـةـ الـأـسـرـ أـشـدـ مـنـ مـحـنـةـ الرـقـ وأـخـطـرـ لـاـسـيـماـ إـذـاـ هـدـدـ الـأـسـرـ بـقـتـلـ الـأـسـيـرـ إـنـ لـمـ يـدـفـعـ لـهـ مـالـاـ .

المسألة الثامنة والستون : هل يعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكفى من يعول ؟

الجواب : نعم إذا كان لا يستطيع أن يسدد دينه فإنه يعطى من الزكاة لسداد الدين لأنه فقير بالنسبة للدين ولا يستطيع الوفاء ، ولا نعطيه من الزكاة لغرض إعانته .

مثال : شخص راتبه الشهري ثلاثة آلاف ريال وهي تكفيه ومن يعوله ولكن عليه ديون تصل إلى عشرين ألف لا يستطيع سدادها ، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه .

المسألة التاسعة والستون : يجوز دفع الزكاة إلى الغرم (الدائن) مباشرة دون علم المدين .

ولكن ينبغي أن يلتجئ إلى ذلك إلا إذا كان الغارم (المدين) ممن يخشى منهم سوء الصنيع إذا أخذها .. فلا يصرفها في وجهها من سداد الدين .

المسألة السبعون . من تحمل دين في أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دينه ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله في هذه المسألة فقال : إن تاب أعطيناه وإلا لم نعطه ، لأننا نكون أعناء على المحرم .

المسألة الحادية والسبعون : ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمنها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة " ^(١)

يستدل أهل العلم بهذا الحديث ونحوه على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أو المعدة للنماء ، أما الأموال المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها ، قال الإمام النووي رحمة الله : (هذا الحديث أصل في أن أموال القبيحة لا زكوة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف) ، وقال الوزير : (أجمعوا على أنه ليس في دور السكن وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعيدي الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة)

المسألة الثانية والسبعون : لا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة .

مثال : أن يكون لشخص دين على فقير بمقدار ثلاثة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط هذا الشخص الدين عن الفقير ويعده من زكاة ماله التي وجبت عليه .

وذلك :

١- لأن الزكاة أخذ وعطاء ، قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ^(١) وإسقاط الدين عن المعسر ليس فيها أخذ ولا إعطاء ، وقال عليه الصلاة والسلام "تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم" ^(٢)

٢- لأنه قصد بذلك وقاية ماله لا مواساة الفقير التي هي غاية من غايات الزكاة فأي مواساة للفقير بهذه الطريقة .

٣- ولأنه بهذه الطريقة سيسسلم من تأدية بعض ما عليه من الزكاة ولكن يجوز : أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته فإذا رد الفقير عليه ما أعطاه لسداد بعض ما عليه من الدين ، فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينهما ولا شرط .

المسألة الثالثة والسبعون : هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله ؟

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثانية ، بالأكثرية بأن (سبيل الله في آية الزكاة يشمل) بالإضافة إلى الغزارة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله (يشمل أيضا الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ، وقال مفتى البلاد السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : هذا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى ولكشف الشبه الملفقة وهذا يدخل في الجهاد وهو من أعظم سبل الله تعالى ، وسواء كان المجاهد أو الداعي إلى الله .. المدافع عن دينه فقيرا أو غنيا فإنه يعطى من الزكاة ما يصرفه في هذا الوجه .

(١) سورة البقرة آية ١٠

(٢) رواه البخاري (انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ٩٠)

وهناك من أهل العلم من يقول :

(إذا تعطلت الدعوة ، وتعطل نشر العلم ، وتعطل تحفيظ القرآن ولم يوجد من ينفق على ذلك إلا من الزكاة يجوز الصرف من الزكاة عليها ، ولكن إذا وجد من يتبرع لذلك وشبيهه ، فإنها لا تصرف من الزكاة) .

المسألة الرابعة والسبعون : رجل سرقت أمواله في سفر فهل يعطى من الزكاة أو يقال له افترض ؟

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله : ابن السبيل نعطيه ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر لأنه في هذه الحالة تحتاج ، ولا يقال له أنت غني فاقترض . فيعطي ما يوصله إلى بلده بما لا ينقص به قدره ، حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له ولا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً ، أما إذا كان السفر سفر معصية فإنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب ، لأن في ذلك إهانة له على الشر والله نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان .

المسألة الخامسة والسبعون : أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد

فالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم أربعة عبرت عنهم آية الزكاة (باللام) المقيدة للملك فمن أخذ شيئاً بسبب ما ذكر ، ملكه وصرفه فيما يشاء . وأما الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهم الأربعة الأخرى التي عبرت عنهم الآية بـ (في) التي لا تقييد الملك وإنما تقييد أنها وعاء للزكاة لابد أن تصرف في نفس هذه المصارف وإن لم تصرف لهم شخصياً . قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْهُدَى وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(١)

المسألة السادسة والسبعون : الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء، ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لتارك الصلاة .

وهذا باتفاق الفقهاء أنه لا يجوز صرف الزكاة للكفار لأنه في صرفها لهم إعانة لهم على كفرهم وإقرار لهم ، قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك كما لا يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة)^(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد سئل عن دفع الزكاة إلى مشايخ الطرق هل يجوز أم لا ؟ . فقال (أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحبين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستئبة فكيف يungan على ذلك)^(٢)

المسألة السابعة والسبعون : يسن صرف الزكاة في الأقارب الذين لا تلزمك إعالتهم إذا كانوا من أهل الزكاة . كالأخ والعم والأخت والخال والعمة ونحوهما . ولا يجوز صرفه الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة الذين يجب عليك نفقتهم .

لقوله صلى الله عليه وسلم " صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة " ^(٣)
والأصول هم : الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا .
والفروع هم : الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا من أولاد البنين أو البنات .

المسألة الثامنة والسبعون : متى يجوز دفع الزكاة للأب وللزوجة

على القول الراجح يجوز للابن أن يدفع زكاته لأبيه إذا كان الابن ليس لديه ما ينفق فيه على أبيه ، كما يجوز أن يعطي أبيه وزوجته من الزكاة لسداد دين عليهم قد حل ولا يستطيعان أن يقضيانه ، وذلك لأن قضاء الدين عن الأب والزوجة لا يلزمه ، اللهم إلا إذا كان الدين قد لحقهما بسبب التقصير في النفقة عليهما من قبله فكانا يتدينان من أجل النفقة على أنفسهما .

(١) المغني ج ٤ « ص ١٠٦

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٥، ص ٨٧

(٣) أخرجه أحمد ١٨١٤ ، ١٣ ، ٢ ، أبو داود في الصوم (٢٣٥٥) ، والترمذني في الصوم ٣٧١٢ ، وفي الزكاة ١٢١٢ ، وابن ماجة (١٦٩٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم وكذا إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ، وعليه إذا كان للشخص أب وجد فقيران وماليه لا يكفي الإنفاق إلا على أبيه فجائز أن يعطي زكاته لجده في هذه الحالة) .

المسألة التاسعة والسبعون : حكم الزكاة عن الدين الذي في ذمة الآخرين

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٦-١٠ ربى الثاني ١٤٠٦ هجري ما يلي :

- ١ . تجب الزكاة في الدين على رب الدين في كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً أي غير معسر ولا عاطل .
- ٢ . أما إذا كان المدين معسراً أو عاطلاً فلا تجب الزكاة على رب الدين إلا بعد دوران الحول من يوم قبض الدين ^(١) .

المسألة الثمانون : هل في المال المتبرع فيه لبناء مسجد أو مدرسة تحفيظ أو مساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير زكاة إذا حال عليه الحول ؟

الجواب : لا زكاة فيه لأنه مال لا مالك له ، ومعلوم أن من شروط الزكاة الملك التام للمال . قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بَهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ^(٢) ، وقال تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) ^(٣) والزكاة تملّك المال للمستحقين والتتميلك فرع عن الملك فكيف يملك الإنسان غيره مالاً يملكه هو . ومثل ذلك المال المجموع كتأمين تعاوني بين جماعة للاستفادة منه عند وقوع حوادث لبعضهم .

(١) انظر في ذلك أيضاً الشرح المعنون على زاد المستغنى للشيخ محمد بن عثيمين ج ٤ وجموعة فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج ٣، إعداد د. عبد الله الطيار

(٢) سورة التوبه ، آية ١٠٣ .

(٣) سورة المعارج ، آية ٢٥-٢٤

المسألة الحادية والثمانون : هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج ؟

الجواب :نعم إذا كان لا يستطيع لعسره وفقره فإنه يجوز أن يعan من الزكاة بما يستطيع به الزواج لأن هذا من الحاجات الضرورية ومن إعاف المسلم سواء بتزويجه أو بإتمام تزويجه من الزكاة^(١) ، فالمعتبر أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة ومثله الإعاف^(٢) .

المسألة الثانية والثمانون : فى البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقتنيه .

مثاله : امرأة لها ثلاثة بنات ، تملك هي ٢٠٠ غرام من الذهب وعند ابنتها الأولى ٥٥ غرام من الذهب وعند ابنتها الثانية ٩٠ غرام من الذهب وعند الثالثة ٧٠ غرام من الذهب . فإن الزكاة تجب في ذهب المرأة وذهب البنت الثانية فقط إذا حال عليه الحال وذلك لأن ما تقتنيه المرأة وكذا البنت الثانية قد بلغ النصاب ، وأما البنت الأولى والثالثة فليس على ذهبها زكاة لأنه لم يبلغ النصاب وهكذا إذا كان لكل منهن مال خاص بها .

المسألة الثالثة والثمانون : الرجل الذي يسد الدين الذي عليه للآخرين قبل أن يحول الحال على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة .

أي إذا نقص المال عن النصاب بسبب سداد الدين ولو كان ذلك بأيام قليلة قبل حولان الحال فإنه لا شيء ، في هذا الفعل مadam الإنسان يسدده به دينا في ذمته للآخرين ، ولأن الدين السابق يقدم في الوفاء على الزكاة حيث أن الزكاة لا تجب إلا بعد حولان الحال ، كما أن هذا الفعل يتوافق مع أثر ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قال : (إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي)^(٣)

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان .

(٢) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين « ج ٦ » ص ٢٢٠ « ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ج ٤، ٣ ، إعداد د . عبد الله الطيار .

(٣) أخرجه الإمام مالك ٢٣٥٦١ ، ابن أبي شيبة ٤٨٤ ، البيهقي ١٤٨٤ ، وصححه الإليانى في الأراء ٢٦٠٣ .

المسألة الرابعة والثمانون : رجل نقل زكاته إلى بل غير بلده ...

اختلف العلماء في حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها، وال الصحيح جواز نقلها للصلة لأن يكون المزكي أقارب في بلد غير بلد الزكاة أو تكون الحاجة في البلد الآخر أشد ، والى هذا ذهب شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ويجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء لأدلة كثيرة وردت في ذلك مثل نقلها لأقارب قد إشتدت حاجتهم أو طلبة علم تعينهم على طلبهم أو غزارة في سبيل الله أو نحو ذلك^(١).

وهاما مسألة مهمة : إذا كان نقل الزكاة يحتاج إلى تكلفة فهل تحمل التكلفة على الزكاة؟

قال أهل العلم : (تكلفة النقل لا تؤخذ من الزكاة نفسها) أي لا تخصم منها . قالوا لأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقها .

المسألة الخامسة والثمانون : هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال الوجود في الصندوق أو في؟

الجواب : لا يلزم ذلك، بل يجوز أن تخرج زكاة هذه النقود التي في الصندوق أو في أي مكان من غيرها ، أي من مال آخر وكذا عن الأغنام تخرج شاة من غنم أخرى ، إلا أن زكاة الدرارم تخرج درارم وزكاة الغنم تخرج غنما ونحو ذلك .

(١) مجموعه فتاوى مساحة الشيخ بن باز ج ٤-٣ ، ص ١١١ ، إعداد الدكتور عبد الله الطيار .

المسألة السادسة والثمانون إخراج الثمرة من قيمة الزكاة وليس من الثمر نفسها .

وقد أختلف في إخراج القيمة ، وال الصحيح أنه جائز إذا باعها لأن كثيرا من أهل النخيل في هذا الزمان يبيعونه رطبا ، وكذلك العنبر ، وعندما يبيعونه يقولون : ما بقي عندنا شيئا ، نخرج الزكاة منه إلا قوتنا الذي ادخرناه ، أما الباقي فقد بعنه ، فيجوز في هذه الحالة أن يخرجوا الزكاة من القيمة التي باعوا الثمر بها^(١) .

المسألة السابعة والثمانون إذا تحسنت ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها ؟

متى ما استغنى الإنسان وتحسن حالته فيجب عليه أن يتغافل عن اخذ الزكاة و لا يلزمه رد ما أخذ من الزكاة حين حاجته لأنه أخذها يومها وهو من أهلها^(٢) .

المسألة الثامنة والثمانون: إذا تلفت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو يد الوكيل ؟

إذا تلفت الزكاة في يده من غير تقرير فلا ضمان عليه ، وذلك لأنه أمين والأمين لا ضمان عليه^(٣) .

(1) انظر فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ٨٠

(2) فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ١٣٠ .

(3) المغني ج ، ، ص ٢٨٣ .

سادساً

مسائل في

زكاة الفطر

زكاة الفطر :

المسألة التاسعة والثمانون : لماذا سميت بذلك ؟

أضيفت إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وتسمى صدقة البدن أو الرقاب أو الرؤوس كما يسميتها الفقراء ، لأنها تجب في الذمة لا في المال . قال النووي رحمة الله " (كأنها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة أي زكاة الخلقة ..) وإما الزكاة العامة فهي صدقة المال والملك ، وهي صدقة يخرجها المسلم قبل عيد الفطر شكرًا لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامة ، يختتم بها عمله في رمضان . وفي الحديث عن بن عباس رضي الله عنه أنها : (زكاة الصوم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنها (صدقة رمضان)

المسألة التسعون : حكم زكاة الفطر ؟

أجمع المسلمين على وجوبها . قال بن قدامة رحمة الله (وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغر والكبر والذكورية والإنوثية في قول أهل العلم عاممة)^(١) وقال بن المنذر (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن صدقة الفطر واجبة) . ففي الحديث عن بن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من شعر على كل حر وعبد وذكر وأنثى على الصغير والكبير من المسلمين)^(٢) قال جمهور السلف والخلف معنى فرض أي لزم ووجب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة أي في السنة التي فرض فيها رمضان .

المسألة الحادية والتسعون : حكمة إخراج زكاة الفطر .

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

- ١ - طهره للصائم من اللغو والرفث مما أصاب صيامهم من نقص وخلل .
- ٢ - طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح فيشارك فيه الفقراء والأغنياء الفرح والسرور وإدخال المودة والمحبة في قلوب بعضهم الآخر ، قال ابن

(١) المعني ج ٤ ص ٢٨٣ .

(٢) رواه البخاري ج ٣ ص ١٣٨ ، ومسلم ج ٣ ص ٦٨ .

عباس رضي الله عنهم :) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين) . . . الحديث^(١)

المسألة الثانية والتسعون : لا يشترط أن تخرج من صنف معين

أكثر العلماء بما فيهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تجزي، من كل حب وتمر يقتات ولا يشترط أن تكون من الأجناس الخمسة التي ورد نصها في الحديث وهي : (الحنطة، التمر، الشعير ، الزبيب ، الإقط) ، لأن الأصل في هذه الخمسة المذكورة في الحديث أنها كانت قوت أهل المدينة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

(كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ : التمر والزبيب والشعير والإقط^(٢) وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد ذكر الأنواع الخمسة وهذه كانت غالباً أنواع أقواتهم في المدينة» أما إذا كان أهل بلد أو محله قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم « فإن كان قوتهم من غير الحبوب كالبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب^(٣) ، بل قال أهل العلم : إن لم تكن هذه الأصناف في بعض البلدان من قوتهم فإنها لا تجزيء ، وأفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة ، هو أنفعها للمتصدق عليه .. الذي يحصل به الإغفاء المطلوب في ذلك اليوم . وإن قال قائل اللحم ونحوه يوزن ولا يقال فكيف نخرج الصاع ؟ .

فالجواب : قال أهل العلم إذا تعذر الكيل فإنه يعمل بالوزن فال الصحيح من أقوال أهل العلم : أن كل ما كان قوتاً من حب أو ثمر أو لحم أو مكرونة ونحوها فهو بجزيء سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد(وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والإقط^(٤)) .

المسألة الثالثة والتسعون : مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد.

مقدار ما يجب في حق الشخص الواحد هو صاع واحد ، والصاع المراد به الصاع النبوي ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين : (إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن ألفين وأربعين جراماً من البر الجيد (٢ كيلو وأربعين جراماً) ثم ضعه بعد ذلك في إناء فما بلغ (أي ما يستوعبه من الوعاء) فهو الصاع النبوي

(1) أخرجه أبو دود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني ١٣٨ - ٢ ، والحاكم ٤٠٩ - ١ ، و البيهقي ٦٣ - ٤ ، وفي الإرواء ٣ - ٣٣٢ ، قال الألباني "حسن".

(2) رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥)

(3) انظر إعلام الموقفين (٢١/٢) ، (٢٤، ٢٣/٣)

(4) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ، ص ٢٥٦ - ٦٨ ، وانظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ، ج ٣ .

يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يستعمله في كيل ما يشاء من القوت^(١).

قال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة : (وقد قمت بنفسي والله الحمد والمنة وقشت المد بيدي وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك وسألت أهل الخبرة فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربعاً من الكيلو) وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء ، أن الصاع النبوى هو : ٣٠٠٠ غرام من الحنطة الرزينة الجيدة . وذلك في كتابة توضيح الأحكام ، وقال سماحة شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز رحمة الله : (ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو على سبيل التقرير). كما هو موضح في كتابة مجموع فتاوى الزكاة والصيام .

المسألة الرابعة والتسعون : لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخدم .

لأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره ولو كان هذا الإنسان زوجة أو أباً أو ابناً فضلاً عن أن يكون ضيفاً أو خادماً . وفي الحديث "فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأئم والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين"^(٢) بما يدل على أن كل أمر، مخاطبها بها أصلاً ، فإن استطاع كل من هؤلاء أن يخرجوها عن أنفسهم فهو الأولى فإن لم يستطعوا فلا بأس أن يخرجها عنهم من يمونهم برضاهם ، علماً بأن بعض أهل العلم يوجبها على المسلم بنفسه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وأبناء ونحوهما . واستحب كثير من العلماء إخراجها عن الجنين فقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل ، وكان عثمان رضي الله عنه يخرجها عنه^(٣) .

المسألة الخامسة والتسعون : وقت إخراجها ومن أخطأ في ذلك التوقيت

وقت وجوبها هو غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهذا يتحقق إما بإكمال العدة أو رؤية هلال العيد . وعلى هذا فمن أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه وهكذا من ولد بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب في وقت الوجوب وأما إذا وقع هذا قبل غروب الشمس فإن الزكاة تلزمهما . ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

(1) انظر الشرح الممتع ج ٦.

(2) رواه البخاري في الزكاة: (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٩١٣ .

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول نافع : (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)^(١) ، فهذا الصنف هو من فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

وأفضل وقت لإخراجها هو قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢) أما من أخرها بعد الصلاة فإنها لا تجزئه عن الفريضة ويكون بذلك آثماً ففي حديث ابن عباس : (فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٣) وعند الجمهور إذا أخرجها بعد صلاة العيد في يومه كان مكروراً واتفقوا أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . وال الصحيح والله أعلم عدم إجزئها بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم (ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) . ولكن هل يخرجها؟

الجواب : نعم يخرجها .

فائدة : من آخرها لعذر أو خطأ

الجواب : كان يكون وكل فيها شخصاً ليخرجها عنه فلما رجع من سفره تبين أنه لم يخرجها عنه أو جاء خبر العيد فجأة فلم يتمكن من إيصالها لمستحقها لبعده عن مكان مستحقيها ، أو يكون قد نسيها فلم يخرجها نسياناً ، فإنه يقضيها غير آثم ولو بعد فوات أيام العيد لأنه معذور .

المسألة السادسة والتسعون : زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر أنها "طعمة للمسكين"^(٤) نص في أن ذلك حق للمساكين ، كقوله تعالى في آية الظهار : (فاطعام ستين مسكينا) « فإذا لم يجز أن تصرف كفارة الظهار للأصناف الثمانية فكذلك زكاة الفطر التي هي صدقة الأبدان لا صدقة أموال ، ثم قال رحمه الله وهذا القول أقوى في الدليل^(٥) وهو الصحيح .

(١) أخرجه البخاري (٥١١) وأبو داود (١٦١٠) وابن ماجه (٢٧٧٧/٢) وابن أبي شيبة (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (٦٨٢٧) البيهقي (١٣١٦) وحسن الألباني في الإرواء (٢٣٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) البيهقي (٤١٦٣) وحسن الألباني في الإرواء.

(٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٥ ص ٧١-٧٨.

المسألة السابعة والتسعون : مجموعه فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر

لأن هذه الزكاة قدر فيها المدفوع وهو الصاع ولم يحدد المدفوع إليه (أي عدد الفقراء) فالملقدار فيها صاع فسواء أعطيت الفطرة الواحدة لفقير واحد أو لجماعة من الفقراء أو أعطاها جماعة لفقير واحد ، كل ذلك يجزيء .

المسألة الثامنة والتسعون : إذا دفعها لوكيل الفقير أجزأ ولو استلمها الفقير بعد العيد

قال أهل العلم : ويجب أن تصل زكاة الفطر إلى أصحابها قبل صلاة العيد أو وكيله أي وكيل الفقير ولو استلمها الفقير بعد العيد^(١) .

المسألة التاسعة والتسعون : مكان إخراجها

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان سوا ، كان المكان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين ، أو مكان يقطنه مسلمون ، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها ، أو كلف من يخرجها عنه في بلده أجزاءه ، ولكنه فعل خلاف الأولى ، وهكذا لو نقلها إلى بلد فقراوه أشد حاجة أجزاء على الصحيح من قولي العلماء .

المسألة المائة : التوكيل في إخراجها .

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء ، وذلك بان تعطى الفطرة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها على الفقراء داخل البلد أو خارجه ، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه على الفقراء .

(١) انظر الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ج ٦ص ١٧٠، ١٧١.

المسألة الواحدة بعد المائة : حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً أو أثاثاً أو من غير الطعام ؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً عند جمهور أهل العلم لوجوه .

- ١- لأنَّه خلاف لما أمر به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا يخرجونها صاعاً من طعام .
- ٢- ولأنَّ زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين ، فلا بجزيء إخراجها من غير الجنس المعين ، أي الذي عينه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لا بجزيء إخراجها في غير الوقت المعين .
- ٣- ولأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عينها من أجناس مختلفة ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعاً من جنس معين وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى .
- ٤- ولأنَّ إخراج القيمة يُخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أرادتها الشارع معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها إلى كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطى .
- ٥- ومن ظن أنه لم تكون على عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقوداً فان هذا الظن ليس بصحيح ، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي .

فائدة إخراج زيادة على زكاة الفطر :

لا حرج في إخراج زيادة على زكاة الفطر بنية الصدقة لو لم يخبر بها الفقير .

سبعين

مسائل متفرقة

حول الزكاة

المسألة الثانية بعد المائة حكم تأخير إخراج الزكاة .

إن الواجب هو إخراج الزكاة على الفور دون تأخير ، هذا هو الواجب ، لأن الأصل في الأمر الفورية ، وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة في أكثر من موضع من ذلك قول الله سبحانه وتعالى : (وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ^(١) وهذا ما عليه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة (مالك ، الشافعي ، أحمد) أنه لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عند استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

المسألة الثالثة بعد المائة : الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها .

أولاً : إذا كان لديه مال ولكنه دين في ذمة موسر وحلال عليه الحول وليس عند ه من المال ما يكفي لإخراج الزكوة، فإنه يؤخر الإخراج حتى يتوفى ما يخرج به زكاته .

ثانياً : أن يكون في مكان يخشى معه أن اخرج زكوة ماله فيه ، أن يتسلط على ماله فيسرق ، أو يقتل هو ، أو يلحق به أذى ، فهذا ضرر يحل له أن يؤخر إخراج الزكوة حتى يزول .

ثالثاً : أن لا يجد من يستحق الزكوة فيؤخرها حتى يجد من يستحقها بالتحري والبحث

رابعاً : يجوز تأجيل إخراجها مصلحة لمن يستحقها من الفقراء ومثال ذلك ، أن يكثر إخراج الزكوة في رمضان فيغتنى الفقراء أو أكثرهم ، ولكن لا تجد (على سبيل المثال) من يخرج زكاته في فصل الشتاء إلا القليل ، وهو الموسم الذي تكثر حاجة الفقراء فيه إلى المؤونة والمحتاج وما يدفع عنهم أضرار البرد في الملبس ووسائل التدفئة وغيرها ، فيجوز في هذه الحالة تأخير الزكوة لهذا الغرض ، ولكن بشرط أن يبرزها عن ماله أو أن يكتب وثيقة بين فيها هذا الأمر .

خامساً : كما يجوز تأخير الزكوة التي وجبت خشية أن يرجع الساعي عليه مرة أخرى فلا يصدقه بأنه اخرج زكاته فله أن يؤخرها إلى أن يبأس من قドوم الساعي .

والواجب : أن يصدق صاحب الزكاة في دفع زكاته لأنها عبادة وهو مؤمن عليها .

سادساً : وقال بعض أهل العلم يجوز تأخير إخراجها يسيراً إذا نوافها لجار أو قريب وهو غير موجود فينتظره حتى يعود .

سابعاً : من تصدى لإعالة الفقراء والنفقة عليهم عن طريق جمع الزكوات والصدقات (المبرات) فقد أجاز بعض العلماء، هذه المسألة لهم على أن لا يتأخير إخراج زكاة عام عن سنة واحدة .

المسألة الرابعة بعه المائة : التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (القريب سيسافر ، فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول)

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجبها أي قبل تمام الحول مع وجود سبب الوجوب وهو النصاب أي إذا ملك النصاب) ولا يجوز قبل تمام النصاب بالإجماع (فقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم العباس صدقة سنتين) ، ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة وتأخيرها إلى تمام الحول من الرفق بالمالك ولكن قال بعض أهل العلم أنه لا يستحب ذلك إلا إذا دعت الحاجة ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل أخرج زكاة ماله ظنا أنه قد حال عليه الحول ثم تبين أنه لم يحل .. فأجاب بان ذلك يجزيه .

المسألة الخامسة بعد المائة : آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !! ولكن !

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة لا تتبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " وفي رواية " وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " ^(١) قال بعض أهل العلم : إلا إذا كانوا غزاوة أو مؤلفة قلوبهم أو غارمين لإصلاح ذات البين فلهم أخذ الزكاة لجوازها مع الغنى وعدم المنة ، أما العمالة (أي عاملين عليها) فتحرم .

وهل يعطون من الزكاة في حال عدم أخذهم من الخمس أو لا يوجد الخمس ؟ على خلاف بين أهل العلم والأرجح جواز أخذهم الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، أما صدقة التطوع والنذر والكافرة فيجوز لهم أن يأخذوها وآل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنى هاشم وهم : آل عباس بن عبد المطلب وآل

(١) رواه أحمد: ١٦٦٢، ومسلم: ٧٥٣٢، وأبو داود: ٣٨٨٤، والنسائي: ١٠٦١٥ برقم (٢٦٠٩)

أبي طالب بن عبد المطلب وآل الحارث بن عبد الطب وآل أبي لهب ، وهؤلاء هم الذين صار لهم عقب من بنى هاشم .

المسألة السادسة بعد المائة : هل يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها لزوجها ؟

الجواب : يجوز إن شاء الله ، إلى هذا ذهب المالكية والشافعية وهو قول في مذهب الأمام احمد وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة لعدم الدليل المانع من ذلك

المسألة السابعة بعد المائة : إذا نقص نصاب المال ، ذهب ، بهيمة ، أنعم ببيع بعضه أو إبداله بغيره هل ينقطع الحول ؟

مثال : إذا باعت المرأة بعض ذهبها قبل أن يحول عليه الحول فنقص ما تملكه من الذهب عن النصاب ، فإنه لا زكاة فيه لانقطاع الحول . ولكن بشرط أن لا يكون هذا الفعل للتخلص من الزكاة فإذا كانت النية للتخلص من الزكاة فإن الحول لا ينقطع وعليها إخراج الزكاة ولو باعته ، أما إذا أبدلته بذهب مثله فإن الحول لا ينقطع ، وإذا أبدلتها بفضة فنقص النصاب فإن الحول ينقطع أيضا لأن الذهب غير الفضة .

مثال آخر . رجل يملك ٤٠ شاة وقبل أن يحول عليها الحول أبدلها ببقر ل حاجته إلى البقر فإن الحول ينقطع ولا زكاة في الشياه .

مثال آخر : رجل لديه مال وقبل أن يحول عليه الحول اشتري به أرضا للبناء عليها سكنا له فإنه لا زكاة عليه في ماله .

وكل ما سبق مبني على أن الفعل منهم لم يكن لقصد التخلص من الزكاة .

المسألة الثامنة بعد المائة : حكم زكاة الأراضي التي كسدت .

مثاله : أن يشتري إنسان أرضا وقت الغلاء ثم تكسد ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة في مدة الكساد أم لا؟

يرى بعض العلماء : أنه لا شيء ، عليه ، لأن هذه تشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها ، فإذا باعها قلنا له زك لسنة البيع فقط ، لأن الأرض مala زكويها في ذاتها تجب الزكاة في عينها مثل الدرهم ، وإنما هي عروض وزكاة العروض إنما تكون في قيمتها لا في عينها ، وقيمتها حين الكساد غير مقدرة

عليها ، فهي بمنزلة الدين على المعسر^(١) .

المسألة التاسعة بعد المائة : الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس الزكاة ، ماعدا عروض التجارة فأنها تخرج منها القيمة .

و هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وقال تخرج القيمة عند الحاجة إذا كانت أرجى لمصلحة الفقير وقال رحمه الله : ومعلوم أن مصلحة وجوب إخراج العين قد يعارضها أحيانا في إخراج القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفعة شرعا فتدفع عندها القيمة ، وجوزوا (أي لم يوجبا) إخراج العين في زكاة العروض (أي من نفس العروض) في مسألتين .

الأولى : إذا كان عنده عين وليس نقد فإنه يخرج عينا ، إذا كان الفقير ينتفع بها .

الثانية : إذا كانت تجارته ثابتة لا متغيرة .

المسألة العاشرة بعد المائة : الرجل يستطيع العمل و يريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة ؟

الجواب : قال الفقهاء ، نعم يعطى من الزكاة لأن طب المعلم نوع من الجهاد في سبيل الله فقالوا : (إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فإنه يعطى لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله بخلاف من تفرغ للعبادة ، فإنه لا يعطى من الزكاة لأن العبادة نفعها مقتصر على المتبع بخلاف العلم فإن نفعه متعدد) .

المسألة الحادية عشرة بعد المائة : على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته

يتناهى بعض الناس في طريقة إخراج زكواتهم ، فتراهم يبحثون عن كائن من كان ليأخذ الزكاة منهم ويخلصهم من تبعتها ، كما تراهم يتناهون من جهة أخرى بدفعها لأناس لم يتتأكدوا من أنهم من أهل الزكاة أم لا ، أو أنهم مازلوا من أهل الزكاة أم لا ، حيث أنهم درجوا على إعطائه الزكاة منذ أعوام عديدة وهم لا يعرفون عن أحوالهم المستجدة المعرفة التي تكفي في ذلك .

(١) انظر الشرح الممتع للشيخ بن عثيمين ج ٦، ص ٣٢.

فإذا كنت لا تعرف المستحقين للزكاة فبإمكانك أن تدفعها إلى وكيل عنك يعرف أهل الزكاة سواء كان هذا الوكيل جهة خيرية أو شخص أو جهة محتسبة وكل ذلك يجزي، مع الأخذ بالاعتبار أنه يجب على الموكل الذي يعطي زكاته إلى وكيل يؤديها عنه أن يتصرف هذا الوكيل بالمواصفات التالية :

١ - أن يكون من أهل الثقة والأمانة .

٢ - أن يكون لديه علم شرعي بالقدر الذي يعرف به أهل الزكاة وبعض الأحكام الشرعية المتعلقة فيها ولو بسؤال أهل العلم .

٣. يُعرف مستحقين للزكاة يدفعها إليهم .

٤ - تقي ، ورع لا يحابي بها أحد ، ولا يجلب بها مصلحة لشخص ما ، أو يدفع بها عن نفسه مفسدة . يعلق الزكاة عليها فإن ذلك من الخيانة .

المسألة الثانية عشرة بعد المائة : (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه)

هكذا قال بعض أهل العلم لوجوه منها :

- أن أجر التعب بتقريتها ، لأن تكريها عبادة

- أن يبرئ ذمته بيقين ، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في صرفها أو غير ذلك من الأسباب .

- أن يدفع عنه المذمة لا سيما إذا كان غنيا مشهورا ، ولا يعرف الناس وكيله فيذمونه ويوصمونه بعدم إخراج الزكاة .

المسألة الثالثة عشر بعد المائة : هل على اللقطة زكاة

نعم إذا صارت بعد حول من التعريف كسائر مال الملتقط ، فإنه يستقبل بها حولا ثم يزكيها بعد الحول ، (أي حولا بعدما تكون كسائر ماله) ^(١)

المسألة الرابعة عشر بعد المائة : هل في المال المسروق أو المغصوب أو الصائع أو المجحود زكاة ؟

على خلاف عند أهل العلم ، والأقرب لا زكاة فيه ، ومتى عاد صار كالمستقاد يستقبل به حولا . بهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوله وهي رواية في مذهب الإمام أحمد لأنه مال خرج عند يد صاحبة وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمها زكاته^(١) .

المسألة الخامسة عشر بعد المائة : هل في صداق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملا؟

الصدق الذي للمرأة في نمة زوجها حكمة حكم الديون ، فان كان زوجها مليء ، وغير جاحد له ، ولا مماطل ، فإنها تزكية إذا قبضته لما مضى سواء كان لعام أو أكثر فإنها لا تزكية إلا إذا استلمته ، فإذا استلمته تستقبل به حولا من حين قبضها إياه ثم تزكيه إذا حال به حولا من حين قبضها إياه ثم تزكية إذا حال عليه الحول . وأما إذا سقط الصداق كله ولم يعد لها منه شيئاً قبل أن تقبضه لأنفاسه النكاح مثلا لأمر من جهتها فليس عليها حينها زكاته ، قال العلماء ، لأن الزكاة مواساة فلا تلزمها المواساة إلا فيما حصل لها وهو لم يحصل لها^(٢) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتواترة لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقه ثم يعطيها الصداق بعد هذه المدة ؟

فأجاب رحمة الله : وأقرب الأقوال قول من لا يجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ومنهم من يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . فهذا القول له وجه وهذا وجه وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة بعد المائة : يملك أرضا ولا يملك مالا يخرج به الزكاة عنها؟

من كان يملك أرضا أو عقارا أعلاه للبيع ولا يملك مالا سواه ، يخرج به الزكاة عما يملك !! فمثل هذا قال العلماء : يمهل حتى يبيعها أو يبيع عقاره ثم يؤدي زكاتها عن السنوات الماضية كل سنة بحسب قيمتها في السوق عند تمام الحول ، ولا يلزم بيعها أو بيع بعضها لئلا يتضرر إن باع بخسارة .

(1) انظر المغني ج ٤، ص ٢٧٦

(2) مجموعه فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ج ٢٥ ، ص ٤٨-٤٧

المسألة السابعة عشرة بعد المائة : الدين يكون على الإنسان لا يغافيه من الزكاة ولو كان كبيرا .

لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذي يقبضون الزكوة من أصحاب المواشي ، ومن أصحاب التمار ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن من عاداتهم أنهم يسلفون في التمار السنة والستين فيكون عليهم ديون ، ولكن يمكن له أن يسد الدين الذي عليه قبل أن تحل الزكوة^(١) ، ومثل هذه المسألة الأشخاص الذين تكون عليهم ديون لصندوق التنمية العقاري أو الزراعي أو نحوه ، فلا تعفيه هذه الديون من إخراج زكاته عن ماله وما يملك .

المسألة الثامنة عشر بعد المائة : الخارج من البحر لا زكوة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة

المسألة التاسعة عشر بعد المائة : تصدق على من ظنه فقير فتبين انه ليس بفقير !!

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل للزكوة بعد التحري ، فيبان أنه غير أهل فإنها تجزئ لأنه اتقى الله ما استطاع ، وأنه اجتهد فأخطأ فله أجر

المسألة العشرون بعد المائة : لا يزكي عن المال المغصوب .

المال الذي أخذ من صاحبة بغير رضاه (يكون مغصوبا) وعليه فليس لمن هو بيده إخراج منه عنه ، ويجب عليه أن يرد إلى صاحبه فان عجز من معرفته أو الوصول إليه أو إلى ورثته تصدق بها عنه^(٢)

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة : المال المأخوذ مقابل عمل محرم ، والزكاة عنه .

الأموال التي يأخذها الإنسان أجرا عن أعمال محرمة . فإنه لا يملكتها بأخذها وهي عليه حرام ويجب عليه أن يتخلص منها وليس له أن يخرج الزكوة منها ولا عنها بل يدفعها كلها للفقراء^(٣) .

(١) هذا القول هو اختيار سماحة الشيخ بن باز ، وفضيلة الشيخ بن عثيمين ، رحمهما الله .

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكوة المعاصرة لمجموعه من المشايخ ، ج ١ ، ص ٩٩-١٠٠ ، بحث د محمد نعيم بس .

(٣) المصدر السابق

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكاة ؟ علماً بأن الأرباح لا تصرف إلا بعد بيع الأرض .

الجواب : إذا كانت الشركات التي تطلب المساهمة فيها تؤجل بيعها لمدة طويلة انتظاراً لوصول الرغبة وارتفاع القيمة ، ففي هذه المدة لا زكاة فيها ، فمتنى عرضت الأرض للبيع جملة أو مفرقة ابتدأ حول الزكاة^(١) .

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : البضاعة التي تبقى في المحل التجاري سنة كاملة لا تباع فهل فيها زكاة ؟

فيها زكاة مadam أنها معروضة للبيع في هذا المحل وذلك لأن كل من أتاك عرضت عليه هذه البضاعة أو هي معروضة ينظر إليها ، وما وضعت إلا للتجارة^(٢) .

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : مبالغ الجمعيات التعاونية بين الموظفين والمدرسين وطريقة الزكاة فيها .

يشترك مجموعة من الموظفين في جمعية يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال ، يستلم مجموع المبلغ كل واحد منهم في شهر ، فهل عليها زكاة ؟

الجواب : الشخص الذي يستلم المبلغ في أول الشهر أو ثاني شهر ونحوه فإنه إن بقي معه المبلغ بما بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يزكيه .

وأما الشخص الذي لا يستلم دفعته إلا بعد سنة كاملة وهو يدفع في كل شهر فإنه إذا حال الحول على المبلغ الأول أو الثاني الذي دفعه مما بلغ النصاب بنفسه أو مع مال آخر فإنه يزكيه وما لم يبلغ النصاب أو يحول عليه الحول فلا زكاة .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : إذا ترك إخراج الزكاة لعدة سنوات .
من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها وجب عليه إخراجها بعد ولو كان تأخيره لعدة سنوات ويعلم بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شُك في ذلك^(٣)

(١) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ١٠٠.

(٢) انظر فتاوى الزكاة ، فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ، ص ٩٦ .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة جمع وإعداد أحمد الدويش، ج ٩ ، ص ٣٩٥

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	أولاً مقدمة وتعريف
٦	المسألة الأولى : ما هي الزكاة؟
٧	المسألة الثانية : الزكاة عبادة معرفة في الأم السابقة
٧	المسألة الثالثة : بين الزكاة والضريبة
	ثانياً : مسائل حول حكم الزكاة
٨	المسألة الرابعة : حكم الزكاة في الإسلام
٩	المسألة الخامسة : هل فرضت الزكاة في مكة أو في المدينة؟
٩	المسألة السادسة: جزاء مانع الزكاة في الدنيا والآخرة
١٠	المسألة السابعة : وفقة مع من يقول : أنا لا أعرف الزكاة ولكنني أتصدق بما يتيسر
١١	المسألة الثامنة : سبعة أحكام للزكاة قف عليها
	ثالثاً : مسائل حول شروط وجوب الزكاة
١٣	المسألة التاسعة : هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟
١٣	المسألة العاشرة: هل يزكي الرجل عن غيره دون علمه؟
١٤	المسألة الحادية عشرة : هل تجب الزكاة في مال لا يبلغ النصاب؟
١٩	المسألة الثانية عشرة : إياكم وكرائم الأموال في الزكاة
١٩	المسألة الثالثة عشرة : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجاته الأصلية

الفهرس

	الموضوع
	الصفحة
١٩	ولو كانت مخزنة المسألة الرابعة عشرة : إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب (نصاب المال الذي يملكه) فهل يزكي
٢٠	المسألة الخامسة عشرة : ثمرة النخيل في البيوت تزكي إذا بلغت النصاب
٢٠	المسألة السادسة عشرة : لكل منف من الأموال نصاباً مستقلاً لا يكمل أحدهما بالأخر
٢٠	المسألة السابعة عشرة : كيف تخرج زكاة الأسهم والسنادات (الإفراد - الشركات)
٢١	المسألة الثامنة عشرة : الأموال التي تدفعها المؤسسات والشركات ونحوها إلى مصلحة الزكاة والدخل
٢١	المسألة التاسعة عشرة : بهيمة الأنعام نصابها نصاب الذهب والفضة إذا كانت عروض تجارة
٢٢	المسألة العشرون : كيف تخرج زكاة البضاعة التي تستبدل ولا تباع
٢٢	المسألة الحادية والعشرون : ماء العيون هل يعد من السقي بكلفة ؟
٢٢	المسألة الثانية والعشرون : إذا كانت الأرض تسقي بكلفة وبدون كلفة معا فها . فيها العشر أو نصف العشر
٢٣	المسألة الثالثة والعشرون : ما هو المال الذي يشترط لزكاته حولان الحول والمال الذي لا يشترط له حولان

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢٣	المسألة الرابعة والعشرون : الزكاة في صداق المرأة قبل الدخول!
٢٣	المسألة الخامسة والعشرون : إذا نقص النصاب بالبيع أو بالاستبدال قبل تمام الحول ؟
٢٣	المسألة السادسة والعشرون : إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة فما حكم إخراج الزكاة عندئذ ؟
٢٤	المسألة السابعة والعشرون : البيوت والأراضي وال محلات المعدة للتأجير والسيارات العدة للنقل
٢٤	المسألة الثامنة والعشرون : من مات وعليه زكاة تخرج من تركته قبل توزيع الإرث.
٢٤	المسألة التاسعة والعشرون : هل في المال المعد لبناء مسكن أو الزواج أو لشراء سيارة أو لسداد دين « زكاة ؟ »
٢٤	المسألة الثلاثون : ينقطع الحول عن المال إذا اشتري به عقارا ..
	رابعا : مسائل حول الأموال التي يجب فيها الزكاة
٢٦	المسألة الحادية والثلاثون : هل تدفع الزكاة لمن يريد أن يعلم أبناءه بالمدارس إذا لم تتوفر لهم الدراسة (مجانا) وليس عنده ما يدفع مقابل ذلك ؟
٢٦	المسألة الثانية والثلاثون : هل في حلبي المرأة الذي تلبسه زكاة
٢٧	المسألة الثالثة والثلاثون : رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في زكاة الحلبي
٢٧	المسألة الرابعة والثلاثون : حكم زكاة الحلبي عن الأعوام الماضية لمن كانت تجهل وجوب زكاة الحلبي ؟
٢٨	المسألة الخامسة والثلاثون : كيفية إخراج زكاة الحلبي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المسألة السادسة والثلاثون : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليل فردي للمستحق ٢٨
٢٨	المسألة السابعة والثلاثون : كيف تزكي عن راتبك الشهري ٢٩
٢٩	المسألة الثامنة والثلاثون: المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه وان كان لك ٣٠
٣٠	المسألة التاسعة والثلاثون : أصحاب المصانع والمطابع والشاحنات والنقلات ماذا يزكون ؟ وكيف يزكون ؟ ٣١
٣١	المسألة الأربعون : التردد بين البيع والتأجير لا يوجب الزكاة ٣٢
٣٢	المسألة الحادية والأربعون : لا زكاة فيما يملكه الإنسان من حاجته الأصلية ولو كانت مخزونة ٣٣
٣٣	المسألة الثانية والأربعون : هل للوكيل الفقير أن يأخذ من زكاة موكله أو يتصرف بالزكاة بغير إذن موكله ٣٤
٣٤	المسألة الثالثة والأربعون : الرجل الذي يشتري البضاعة الجديدة بالدين ولا يعرف تيمتها في السوق هل يزكيها ، وكيف يزكيها؟ ٣٥
٣٥	المسألة الرابعة والأربعون : يجوز وفاء الدين من الزكاة المدفوعة للفقير بدون تواطيء ! ٣٦
٣٦	المسألة الخامسة والأربعون : زكاة حق العاملين لدى الشركات الخاصة ولدى الأفراد بما يسمى (مكافآت نهاية الخدمة أو الراتب التقاعدي) ٣٧
٣٧	المسألة السادسة والأربعون : من كان له بضاعة يمر عليها عام كامل ولا بيع منها شيء فهل فيها زكاة؟ ٣٨
٣٨	المسألة السابعة والأربعون : ثمرة العام الواحد يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ولا تضم ثمرة عامين ٣٩

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٢	المسألة الثامنة والأربعون : العلاج من الضرورات الذي تدفع لمحاجه الزكاة
٣٣	المسألة التاسعة والأربعون : الزكاة في حفر الآبار.....
٣٣	المسألة الخمسون : من اشتري أرضا وعرضها للبيع قبل أن يحول الحول باعها واشترى أخرى فكيف يزكي؟.....
٣٤	المسألة الحادية والخمسون : كيفية الزكاة عن الآلات والسيارات المباعة بالتقسيط ؟
٣٤	المسألة الثانية والخمسون : الدعاء للمتصدق
٣٤	المسألة الثالثة والخمسون : دفع دية قتل الخطأ والعدم من الزكاة
٣٤	المسألة الرابعة والخمسون : زكاة البضائع المنقوله
٣٤	المسألة الخامسة والخمسون : المواد المعدة للتغليف والتعبئة هل هي هن عروض التجارة.....
٣٥	المسألة السادسة والخمسون : زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة
٣٥	المسألة السابعة والخمسون : زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية
٣٥	المسألة الثامنة والخمسون : الزكاة في البرامج الإبتكارية (مثل برامج الحاسوب)
٣٥	المسألة التاسعة والخمسون : أواني الذهب والفضة وتحفهما وما أتخذ زينة للرجال من خواتم وأقلام ونحوهما فيها الزكاة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣٥	المسألة الستون : زكاة المبيع في مدة الخيار.....
	خامساً : مسائل أوجه ومصارف الزكاة
٣٧	المسألة الحادية والستون : أهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرف الزكاة لغيرهم
٣٧	المسألة الثانية والستون : من هم الفقراء ؟ وكم يعطون ؟
٣٧	المسألة الثالثة والستون : من هم المساكين ؟ وكم يعطون ؟
٣٧	المسألة الرابعة والستون : مجموعة فقراء ومال قليل لا يكفيهم فهل يعطى أحدهم ما يكفيه لمدة عام أم أنه يوزع عليهم ؟
٣٨	المسألة الخامسة والستون : هل العاملون لدى التجار في صرف زكواتهم وتوزيعها على مستحقها يعطون من الزكاة ؟
٣٨	المسألة السادسة والستون : تعطى الزكاة للكافر الذي يرجى دخوله الإسلام
٣٨	المسألة السابعة والستون : جواز دفع الزكاة لفأك إسرى المسلمين وعتق رقبائهم إن كانوا أرقاء
٣٩	المسألة الثامنة والستون : هل يعطى المدين من الزكاة إن كان عنده ما يكفيه ويكتفى من يعول
٣٩	المسألة التاسعة والستون : يجوز دفع الزكاة إلى الغريم (الدائن) مباشرة دون علم المدين
٣٩	المسألة السابعة والستون : من تحمل دين في أمر منكر فهل نعطيه من الزكاة لقضاء دينه ؟

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المسألة الحادية والسبعون : ليس على أثاث البيت والدار التي يسكنها
٣٩	والسيارة التي يركبها وثيابه التي يلبسها زكاة ولو غلا ثمنا
	المسألة الثانية والسبعون : لا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة ..
٤٠	
	المسألة الثالثة والسبعون : هل تصرف الزكاة في الدعوة إلى الله ؟
٤٠	
	المسألة الرابعة والسبعون : رجل سرقت أمواله في سفر فهل
٤١	يعطى من الزكاة أو يقال له افترض ؟
	المسألة الخامسة والسبعون : أربعة من أهل الزكاة يملكون الزكاة وأربعة
٤١	يأخذون بقدر حاجتهم ويردون من زاد
	المسألة السادسة والسبعون : الزكاة لا تعطى للخدم غير المسلمين ولو كانوا فقراء
٤٢	ولا لأصحاب المذاهب الكافرة والبدع المكفرة ولا لترك الصلاة
	المسألة السابعة والسبعون : يسن صرف الزكاة في الأقارب الذين لا تلزمك
	إعالتهم إذا كانوا من أهل الزكاة . كالأخ والعم والأخت والخال والعمة ونحوهما
	ولا يجوز صرفه الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة
٤٢	الذين تجب عليك نفقتهم
	المسألة الثامنة والسبعون : متى يجوز دفع الزكاة للأب وللزوجة ..
٤٢	
	المسألة التاسعة والسبعون : حكم الزكاة عن اندين الذي في ذمة الآخرين ..
٤٣	
	المسألة الثمانون : هل في الحال المتبرع فيه لبناء مسجد أو مدرسة تحفيظ
	أو مساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير زكاة
٤٣	إذا حال عليه الحال ؟
	المسألة الحادية والثمانون : هل تدفع الزكاة لمن يريد الزواج ؟ ..
٤٤	

الفهرس

الصفحة

الموضوع

المسألة الثانية والثمانون : في البيت الواحد لكل امرأة نصابها من المال ومن الذهب الذي تلبسه وتقتنيه ٤٤	
المسألة الثالثة والثمانون : الرجل الذي يسد الدين الذي عليه لآخرين قبل أن يحول الحول على ماله بأيام قليلة فينقص بذلك ماله عن النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة ٤٤	
المسألة الرابعة والثمانون : رجل نقل زكاته إلى بل غير بلده ٤٥	
المسألة الخامسة والثمانون : هل يلزم أن تكون زكاة المال من نفس المال الوجود في الصندوق أو في ؟ ٤٥	
المسألة السادسة والثمانون إخراج الزكاة من قيمة الثمرة وليس من الثمر نفسها ٤٦	
المسألة السابعة والثمانون إذا تحسن ظروف المحتاج (الفقير) فهل يرد الزكاة بعد أن أخذها ؟ ٤٦	
المسألة الثامنة والثمانون: إذا نلتزت الزكاة في يد العامل على الزكاة أو يد الوكيل ؟ ٤٦	
المسألة التاسعة والثمانون : لماذا سميت بذلك ؟ ٤٨	
المسألة التسعون : حكم زكاة الفطر ؟ ٤٨	
المسألة الحادية والتسعون : حكمة إخراج زكاة الفطر ٤٨	
المسألة الثانية والتسعون : لا يشترط أن تخرج من صنف معين ٤٩	
المسألة الثالثة والتسعون : مقدار الزكاة الفطر عن الشخص الواحد ٤٩	

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المسألة الرابعة والتسعون : لا يلزمك إخراج زكاة الفطر عن الضيف والخدم ٥٠
	المسألة الخامسة والتسعون : وقت إخراجها ومن أخط في ذلك التوقيت ٥٠
	المسألة السادسة والتسعون : زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط ٥١
٥٢	المسألة السابعة والتسعون : مجموعة فطر تعطى لواحد ، وفطرة واحدة تعطى لإثنين أو أكثر ٥٢
٥٢	المسألة الثامنة والتسعون : إذا دفعها لوكيل الفقير أجرا ولو استلمها الفقير بعد العيد ٥٢
٥٢	المسألة التاسعة والتسعون : مكان إخراجها ٥٢
٥٢	المسألة المائة : التوكيل في إخراجها ٥٢
٥٣	المسألة الواحدة بعد المائة : حكم إخراج زكاة الفطر نقودا أو أثاثا أو من غير الطعام؟ ٥٣
٥٥	المسألة الثانية بعد المائة حكم تأخير إخراج الزكاة ٥٥
٥٥	المسألة الثالثة بعد المائة : الحالات التي يجوز تأخير الزكاة فيها ٥٥
٥٦	المسألة الرابعة بعه المائة : التعجيل بإخراج الزكاة قبل تمام الحول (لقريب سيسافر ، فقير يريد الزواج ، مجاهد يحتاج إلى معونة قبل تمام الحول) ٥٦
٥٦	المسألة الخامسة بعد المائة : آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون الزكاة ولو كانوا فقراء !! ولكن ! ٥٦
٥٧	المسألة السادسة بعد المائة : هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ؟ ٥٧

الفهرس

الصفحة

الموضوع

المسألة السابعة بعد المائة : إذا نقص نصاب المال ، ذهب ، بهيمة ، أنعام ٥٧	بيع بعضة أو إبداله بغيرة هل ينقطع الحول ؟
المسألة الثامنة بعد المائة : حكم زكاة الأراضي التي كسدت ٥٧	
المسألة التاسعة بعد المائة : الأصل في إخراج الزكاة إخراجها من جنس الزكاة ماعدا عروض التجارة فإنها تخرج منها القيمة ٥٨	
المسألة العاشرة بعد المائة : الرجل يستطيع العمل ويريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة ؟ ٥٨	
المسألة الحادية عشرة بعد المائة : على صاحب الزكاة أن يتحرى أهل الزكاة المستحقين لها بصدق لإبراء ذمته ٥٨	
المسألة الثانية عشرة بعد المائة : (والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه) ٥٩	
المسألة الثالثة عشر بعد المائة : هل على اللقطة زكاة ٥٩	
المسألة الرابعة عشر بعد المائة : هل في المال المسروق أو المغصوب أو الضائع أو المجحود زكاة ؟ ٦٠	
المسألة الخامسة عشر بعد المائة : هل في صداق المرأة زكاة ، إذا لم تستوفه من زوجها كاملا ؟ ٦٠	
المسألة السادسة عشرة بعد المائة : يملك أوضاً ولا يملك مالاً يجب به الزكاة عنها؟ ٦٠	
المسألة السابعة عشرة بعد المائة : الدين يكون على الإنسان لا يغفه من الزكاة ولو كان كبيرا ٦١	
المسألة الثامنة عشر بعد المائة : الخارج من البحر لا زكاة فيه على الصحيح ما لم يعد للتجارة ٦١	

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦١	المسألة التاسعة عشر بعد المائة : تصدق على من ظنه فقير فتبين انه ليس بفقير !!
٦١	المسألة العشرون بعد المائة : لا يزكي عن المال المغصوب
٦١	المسألة الحادية والعشرون بعد المائة : المال المأخوذ مقابل عمل محرم والزكاة عنه
٦٢	المسألة الثانية والعشرون بعـل المائة : هل الأموال التي تدفع في المساهمات العقارية عليها زكـاة؟ عـلما بأن الأرباح لا تصرف بعد بـيع الأرض
٦٢	المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : البضـاعة التي تبـقى في المحل التجارـي سنة كاملـة لا تبـاع فـهل فيها زـكـاة؟
٦٢	المسألة الرابـعة والعشـرون بعد المائـة : مـبلغ الجـمعـيات التـعاـونـية بـيـن الموـظـفـين والمـدـرسـين وطـرـيقـة الزـكـاة فـيـها
٦٣	المسألة الخامـسة والعـشـرون بعد المـائـة : إـذا تـرـك إـخـراج الزـكـاة لـعدـة سنـوات